

Type of the General Assembly's Meeting *	Ordinary	SABB  ساب	نوع اجتماع الجمعية العامة *	عادية
Number of invitations for the General Assembly's Meeting *	First Meeting		عدد مرات الدعوة لإجتماع الجمعية العامة *	الإجتماع الاول
Announcement Title *	The Saudi British Bank announces the invitation to its shareholders to attend the Ordinary General Meeting (First Meeting)		عنوان الإعلان *	يدعو البنك السعودي البريطاني (ساب) مساهميه إلى حضور إجتماع الجمعية العامة العادية (الإجتماع الأول)
Introduction	The Board of Directors of The Saudi British Bank (SABB) has the pleasure to invite the Bank Shareholders to attend the Ordinary General Meeting (OGM) (First Meeting)		مقدمة	يسر مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) دعوة مساهمي البنك الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية (الإجتماع الأول)
City and Location of the General Assembly's Meeting *	Head Office, Prince Abdulaziz Bin Musaid Bin Jalawi Street in Riyadh.		مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة *	الإدارة العامة للبنك الكائن في شارع الأمير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي بمدينة الرياض
URL for the Meeting Location *	https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2		رابط بغير الاجتماع *	https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2
Date of the General Assembly's Meeting *	Tuesday, 03/06/1441H corresponding to 28/01/2020G		تاريخ انعقاد الجمعية العامة *	يوم الثلاثاء تاريخ 03 جمادى الآخرة 1441 هـ الموافق 28 يناير 2020 م
Time of the General Assembly's Meeting *	18:30		وقت انعقاد الجمعية العامة *	18:30
Attendance Eligibility *	As per the rules and regulations, any shareholder registered in the Banks share registry at the Depository Center at the end of trading session proceeding the Ordinary General Meeting day, shall be entitled to attend the meeting.		حق الحضور *	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع بتهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.

Quorum for Convening the General Assembly's Meeting *	As per Article (38) of the Bank Bylaws, The Ordinary General Meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least half of the Share Capital. In case of non-completion of the Quorum is not attained at this meeting, a second meeting will be held within one hour following the scheduled time for the first meeting, and this meeting shall be valid irrespective of the number of shares represented therein.	التصليب اللازم لانعقاد الجمعية*
The General Assembly's Meeting Agenda *	1- To vote on the formation of the Audit Committee for the new three years term starting 28 January 2020 ending 31 December 2022, and on its tasks and controls as well as on its members' remuneration (Attached candidates CVs). The candidates are as follows: - Mr. Martin Edward Powell - Mr. Khalid Saleh AlSubayel - Mr. Saad Saleh AlSabti 2- To vote on amendments to Policies and Criteria for the Selection of Board Directors (Attached gap analysis and the policy after amendment). 3- To vote on amendments to the Remuneration and Compensation Policy for Board Directors, Committees Members and Executive Management (Attached gap analysis and the policy after amendment).	جدول أعمال الجمعية*
Proxy Form *	(Attachment)	نموذج التوكيل *
E-Vote *	The shareholders who are registered in Tadawulaty can remotely vote on the items of OGM starting at 10:00 AM on Friday, 29/06/1441H corresponding to 24/01/2020G, and continue until 04:00 PM on the day of the Meeting 03/06/1441H corresponding to 28/01/2020G. Please note that registration in Tadawulaty service and voting is provided free of charge for all shareholders through the following link: www.tadawulaty.com.sa	التصويت الإلكتروني *
Eligibility for Attendance Registration and Voting *	The right to attend the OGM ends at the start of the meeting, and the right to vote ends once the voting sorts has concluded.	أهلية تسجيل الحضور والتصويت *
Method of Communication *	Company Secretary - The Saudi British Bank (SABB) - During the bank official hours by the telephone number 00966114408440 or by E-mail reg.hor@sabb.com or by the Fax number 0112763414 P.O. Box 9084, Riyadh 11413, Head Office.	طريقة التواصل *

	reg.hor@sabb.com أو على الفاكس رقم 0112763414 صندوق بريد 9084 الرياض 11413 الإدارة العامة.	معلومات إضافية
Additional Information	- The shareholder may delegate another person on his behalf to attend the Ordinary General Meeting and vote on the Ordinary General Meeting agenda items by means of a proxy (as per the enclosed form), provided that the delegated shall not be a member of the Board or a staff, and noting that the proxy shall be authenticated by one of the following entities: Chamber of Commerce and Industry, if the shareholder is an affiliate of one of them, or if the shareholder is a legal company or institution, one of the licensed banks, or the authorized individuals in the Kingdom, provided that the company or institution shall hold an account with the bank, or the authorized individual to perform the validation, the notaries, or the individuals authorized to perform the acts of authentication. The shareholder or his delegate shall provide the bank with a copy of the proxy at least two days prior the date of the meeting and the delegated member must present the original copy of the proxy. Shareholders/ delegated members shall bring with them their identity cards. -All the documents related to the Ordinary General Meeting agenda above are available at the Bank Head office – Company Secretary Department. - Shareholders are kindly requested to come well in advance before the beginning of the meeting to register for attendance.	- يحق للمساهم تفويض شخص آخر نيوب عنه في حضور الجمعية العامة والتصويت على القرارات المعروضة بموجب تفويض خطي (المرفق صيغته بالدعوة) على ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في البنك، وأن يكون مصادقاً عليه من: الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها، أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية، إحدى البنوك المرخصة، أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك، أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق وعلى المساهم أو وكيله تزويد البنك بنسخة من التفويض قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التفويض قبل انعقاد الجمعية، كما يجب على جميع المساهمين / الوكيل إحضار الهوية. - جميع البيانات المتعلقة ببند الجمعية أعلاه متاحة لدى إدارة الأمانة العامة لمجلس الإدارة بمقر الإدارة العامة للبنك. - يرجى من المساهمين الكرام الحضور إلى مقر الاجتماع قبل موعد الاجتماع بوقت كاف لإجراء إجراءات التسجيل، مع ضرورة إحضار إثبات الهوية الشخصية وأصل التفويض.

ساب SABBB 

نموذج التوكيل

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم (إسم الموكل الرباعي) ----- الجنسية ----- بموجب الهوية (سجل مدني / إقامة / جواز سفر) رقم ----- صادرة من ----- بصفتي الشخصية أو بصفتي مفوض بالتوقيع عن (مالك الأسهم / مدير شركة / رئيس مجلس إدارة شركة) ----- المالك / المالكات لأسهم عددها (----- سهم) من أسهم البنك السعودي البريطاني (شركة مساهمة سعودية مدرجة) مسجلة بموجب سجل تجاري صادر من الرياض برقم 1010025779 وتاريخ 1399/11/22 هـ، وإستناداً لنص المادة (32) من النظام الأساسي للبنك، فإنني بهذا التوكيل أوكل (إسم الوكيل الرباعي) ----- هوية رقم ----- وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك، لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية التي ستعقد في مبنى الإدارة العامة للبنك في مدينة الرياض - المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء 03 جمادى الآخرة 1441 هـ الموافق 28 يناير 2020 م (حسب تقويم أم القرى)، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

إسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أورقم الإقامة أو جواز سفر لغير السعوديين):

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصياً معنوياً):

التصديق:



السيرة الذاتية وأسماء المرشحين لعضوية لجنة المراجعة في البنك السعودي
البريطاني (ساب)

لثلاث سنوات قادمة تبدأ اعتباراً من 2020/01/28م إلى 2022/12/31م

1.	الاستاذ/ مارتن إدوارد باول
2.	الاستاذ/ خالد بن صالح السبيل
3.	الاستاذ/ سعد بن صالح السبتي

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			مارتن إدوارد باول			
الجنسية		المملكة المتحدة	تاريخ الميلاد	23 May 1955		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ACIB	-	1977م	معهد تشارترد للمصرفيين		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
1973 - 2016		رويال بنك أوف سكوتلاند				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية المجالس / عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	-	-	-	-	-	-

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح				
الاسم الرباعي			خالد بن صالح فهد السبيل	
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1384/07/01م
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	اداب	جامعة الملك سعود - السعودية	1986م
2	دبلوم عالي	الدراسات البنكية المتقدمة	معهد الادارة العامة - السعودية	1989م
3	ماجستير	محاسبة	جامعة الينوي - امريكا	1998م
4	دبلوم	برنامج المدراء الدوليين	جامعة الينوي - امريكا	1998م
5	CPA	شهادة زمالة هيئة المحاسبين القانونية الامريكية	المعهد الامريكي لهيئة المحاسبين القانونيين - امريكا	2011م
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح				
الفترة		مجالات الخبرة		
يناير 2018 حتى الان		عضو لجنة المراجعة والمخاطر – الشركة الوطنية للاسكان		
مايو 2016م - مارس 2018م		عضو لجنة المراجعة - شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني - ميد غلف		
اكتوبر 2015م – ديسمبر 2017م		مستشار لمعالي وزير الاسكان – وزارة الاسكان		
يناير 2017م – ديسمبر 2019م		عضو لجنة المراجعة – البنك السعودي البريطاني (ساب)		
فبراير 2016م		عضو لجنة المراجعة – الشركة الوطنية للخدمات الجوية (ناس القابضة)		
2013م – 2015م		مدير إدارة التفتيش البنكي - مؤسسة النقد العربي السعودي		
2007م - 2013م		مدير إدارة التفتيش البنكي - مؤسسة النقد العربي السعودي		
2004م – 2007م		رئيس شعبة مكافحة الجرائم المالية ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بمؤسسة النقد العربي السعودي		
1992م – 2004م		مفتش بنكي بمؤسسة النقد العربي السعودي		
1989م – 1992م		محاسب – مركز الائتمان المصرفي بمؤسسة النقد العربي السعودي		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:				

م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية المجالس / عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة الوطنية للخدمات الجوية - ناس القابضة	الطيران	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	-
3	الشركة الوطنية للإسكان	العقاري والسكني	- مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة والمخاطر	-

أ (البيانات الشخصية للعضو المرشح				
الاسم الرباعي				سعد بن صالح بن ابراهيم السبي
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1376/06/02 هـ	
ب (المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	محاسبة	جامعة الملك سعود - السعودية	1978 م
2	ماجستير	محاسبة	USA - جامعة والش	1986 م
3	زميل المعهد الأمريكي	محاسبة	USA AICPA	1990 م
4	زميل الهيئة السعودية	محاسب قانوني	KSA SOCPA	2005 م
ج (الخبرات العملية للعضو المرشح				
الفترة	مجالات الخبرة			
1979م-1988م	مراجع رئيسي - صندوق التنمية الصناعية السعودي			
1988م - 1992م	مراجع رئيسي - مكتب الجريد عضو ديلويت العالمية			
1992م - 1994م	مدير المراجعة - مكتب الراشد			
1994م - 2004م	المدير التنفيذي للمراجعة - مجموعة الفيصلية			
2005م - 2009م	المدير الشريك لمكتب السبي للمحاسبة			
2010م - 2013م	المدير الشريك لمكتب السبي وبانقا عضو RSM			
2010م - 2019م	الشريك التنفيذي في بروتيفتي للمراجعة الداخلية والمخاطر			
2013م - حتى الان	شريك - شركة السبي ايكوفس للمحاسبة والمراجعة			
2018م - حتى الان	عضو مجلس الشورى			
2017م - حتى الان	عضو لجنة المراجعة - البنك السعودي البريطاني (ساب)			
د (العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:				

م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثلاً عن شخصية اعتبارية)	عضوية المجالس / عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مدارس الرياض	التعليم	-	بصفته الشخصية	عضو مجلس إدارة	-
2	الغرفة التجارية والصناعية- الرياض	-	-	بصفته الشخصية	عضو مجلس إدارة	-
3	الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين – المجلس سابقاً	-	-	بصفته الشخصية	عضو مجلس إدارة	-
4	جمعية المراجعين الداخليين – المجلس سابقاً	-	-	بصفته الشخصية	عضو مجلس إدارة	-



مقارنة لتعديلات السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في
مجلس الإدارة

بعد التعديل	قبل التعديل
البنك: البنك السعودي البريطاني والشركات التابعة له	البنك: البنك السعودي البريطاني "ساب" والشركات التابعة له.
عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع بإستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك، وتعني الإستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الإعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة البنك أو أي جهة خارجية أخرى.	عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع بإستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك، وتعني الإستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الإعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة البنك أو أي جهة خارجية أخرى.
ويكون العضو عضو مستقل إذا لم يتعارض مع عوارض الإستقلال المحددة من الجهات الإشرافية.	ولا تتحقق إستقلالية العضو في حال:
حذف الفقرة	1. أن يكون العضو من كبار التنفيذيين في البنك أو أي من الشركات التابعة للبنك أو أن يكون عمل بمهام تنفيذية حالياً أو خلال العامين الماضيين.
حذف الفقرة	2. امتلاك العضو بصفة شخصية مباشرة نسبة 5% أو أكثر من اسهم البنك أو في إحدى الشركات التابعة للبنك، أو من له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
حذف الفقرة	3. أن يكون العضو عضواً أيضاً في مجلس إدارة أي شركة من الشركات التابعة للبنك.
حذف الفقرة	4. وجود صلة قرابة بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي عضو من أعضاء مجالس الشركات التابعة للبنك.
حذف الفقرة	5. وجود صلة قرابة مع المديرين التنفيذيين في البنك أو مع أي من المديرين التنفيذيين للشركات الأخرى التابعة للبنك.
حذف الفقرة	6. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب البنك، أو أن يشترك في عمل من شأنه منافسة البنك.
حذف الفقرة	7. إذا كان العضو خلال العامين الماضيين موظفاً لدى الأطراف المرتبطة بالبنك أو إحدى شركاته التابعة للمراجعين والمحاسبين الخارجيين وكبار الموردين أو شريكاً يملك حصة سيطرة فيها أو إحدى شركاته التابعة.
حذف الفقرة	8. إذا كان العضو ممثلاً لشخص ذو صفة اعتبارية يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم البنك أو إحدى الشركات التابعة للبنك.
حذف الفقرة	9. إذا كان لدى العضو التزام مالي أو أخلاقي تجاه البنك مما قد يضعف حريته لإتخاذ القرار (من قبيل حصوله على قرض أو تسهيلات مصرفية).
حذف الفقرة	10. أن يتقاضى مبالغ مالية علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
حذف الفقرة	11. إذا امتدت عضوية العضو لثلاث دورات متتالية (9 سنوات).

الأقارب: حسب تعريفه في الجهات الإشرافية.	الأقارب: - الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم. - الأزواج والزوجات.
الجهات الإشرافية: ويقصد بها الجهات التنظيمية وتشمل مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية، تداول، ووزارة التجارة والصناعة.	الجهات الإشرافية: ويقصد بها الجهات التنظيمية وتشمل مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية، ووزارة التجارة والصناعة.
وثيقة حوكمة البنك: وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة البنك السعودي البريطاني في التمشي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها من قبل مجلس إدارة البنك ويجري تعديلها وتحديثها من حين لآخر لتتوافق مع التوجيهات الإشرافية.	وثيقة حوكمة ساب: وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة البنك السعودي البريطاني "ساب" في التمشي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها من قبل مجلس إدارة ساب ويجري تعديلها وتحديثها من حين لآخر لتتوافق مع التوجيهات الإشرافية.
1. تمهيد	1. تمهيد
وبحكم أن البنك هو شركة سعودية مرخصة لممارسة الأعمال المصرفية، وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، فالبنك في ذلك ملتزم بالوفاء بالإشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية التي تضمنتها النظم واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الشركات المدرجة عموماً وللعمل المصرفي في المملكة على وجه الخصوص.	وبحكم أن البنك السعودي البريطاني "ساب" هو شركة سعودية مرخصة لممارسة الأعمال المصرفية، وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، فالبنك في ذلك ملتزم بالوفاء بالإشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية التي تضمنتها النظم واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الشركات المدرجة عموماً وللعمل المصرفي في المملكة على وجه الخصوص.
تضمنت نظم الجهات الإشرافية عدداً من المتطلبات العامة الواجب الوفاء بها حين ترشيح وإختيار وتعيين أعضاء مجالس إدارات البنوك، كما إشتملت مبادئ الحوكمة، وقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك، وكذلك متطلبات التعيين في المناصب القيادية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على المسوغات التي أوجب على كل بنك يعمل في المملكة العربية السعودية الوفاء بها، وبما يضمن مراعاة إمتلاك المرشحين للعضوية في مجالس إدارات البنوك للمهارات الفنية والعملية والإدارية والخبرات المالية الملائمة التي تمكنهم من الإيفاء بما أوكل لهم من مهام ومسئوليات.	تضمنت نصوص نظام الشركات السعودي، ونظام مراقبة البنوك ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية عدداً من المتطلبات العامة الواجب الوفاء بها حين ترشيح وإختيار وتعيين أعضاء مجالس إدارات البنوك، كما إشتملت مبادئ الحوكمة، وقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك، وكذلك متطلبات التعيين في المناصب القيادية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على المسوغات التي أوجب على كل بنك يعمل في المملكة العربية السعودية الوفاء بها، وبما يضمن مراعاة إمتلاك المرشحين للعضوية في مجالس إدارات البنوك للمهارات الفنية والعملية والإدارية والخبرات المالية الملائمة التي تمكنهم من الإيفاء بما أوكل لهم من مهام ومسئوليات.
وحيث نصت المتطلبات الإشرافية الصادرة عن الجهات الإشرافية على عمل سياسة عامة تحدد معايير ومسوغات العضوية والإختيار والتعيين لأعضاء مجلس إدارة البنك.	وحيث نصت المتطلبات الإشرافية الصادرة عن الجهات الإشرافية في أن يصار لسن سياسة عامة تحدد معايير ومسوغات العضوية والإختيار والتعيين لأعضاء مجلس إدارة البنك.
وإنسجماً مع هذه القواعد الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة والمعايير الإجرائية التي جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك ، للعمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة	وإنسجماً مع هذه القواعد الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة والمعايير الإجرائية التي جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب، وليصار للعمل بها بعد

للبنك السعودي البريطاني لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك يحدد معايير إختيار الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك من الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عنه من مجلس الإدارة.	إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني "ساب" لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" يحدد معايير إختيار الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" من التنفيذيين وغير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.
2. الغرض من السياسة	2. الغرض من السياسة
إن الغرض من إعداد هذه السياسة هو أن تكون بمثابة قواعد إجرائية ودليل يحدد المعايير العامة والخاصة لإختيار وتعيين المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك من الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين ممن ينبغي أن يكون لهم معرفة مناسبة ومهارات وخبرات، وبما يساهم في فعالية أعمال المجلس، وتوفير القيادة الملائمة التي تساهم في نجاح البنك وأعماله.	إن الغرض من إعداد هذه السياسة هو أن تكون بمثابة قواعد إجرائية ودليل يحدد المعايير العامة والخاصة لإختيار وتعيين المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" من التنفيذيين وغير التنفيذيين ممن ينبغي أن يكون لهم معرفة مناسبة ومهارات وخبرات، وبما يساهم في فعالية أعمال المجلس، وتوفير القيادة الملائمة التي تساهم في نجاح ساب وأعماله.
ولتحقيق عناصر التكامل في بناء وتشكيل مجلس إدارة البنك وفعاليتها في أداء مهامه، فإنه ينبغي أن يكون لأعضاء المجلس مجتمعين المهارات المهنية والإدارية والعملية والخبرات المالية الملائمة والصفات الشخصية المتميزة.	ولتحقيق عناصر التكامل في بناء وتشكيل مجلس إدارة ساب وفعاليتها في أداء مهامه، فإنه ينبغي أن يكون لأعضاء المجلس مجتمعين المهارات المهنية والإدارية والعملية والخبرات المالية الملائمة والصفات الشخصية المتميزة.
حذف الفقرة	2.2 اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت
حذف الفقرة	وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد ولوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة البنك والجمعية العامة للبنك، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت (التعويضات) المنبثقة عن مجلس إدارة البنك تختص بمهمة تقييم ملائمة والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً لهذه السياسة والقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهات الإشرافية المعتمدة في هذا الخصوص.
حذف الفقرة	ووفق ما تنص عليها لائحة عملها وقواعدها التنظيمية فقد أوكل للجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس، كما عهد للجنة بمهمة مراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح البنك العامة والخاصة.
1.3 تعيين مجلس إدارة البنك	1.3 مجلس إدارة البنك
وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فيتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (11) عضو، بحيث تعين الجمعية العامة العادية (8) من الأعضاء وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي ("الأعضاء المنتخبين") لمدة ثلاث سنوات، ويتم تعيين 3 من الأعضاء من قبل المساهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية (بي في) ("الأعضاء المعيّنين")، وذلك بعد	وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فمجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) يتشكل من (10) أعضاء يتولون مهام إدارة البنك، ستة من هؤلاء الأعضاء يمثلون المساهمين السعوديين يجري إختيارهم، وإنتخابهم وتعيينهم من قبل الجمعية العامة للبنك وفق أسلوب التصويت التراكمي، في حين أن أربعة من الأعضاء

يمثلون الشريك الأجنبي شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في ويجري إختيارهم وتعيينهم من قبل مجلس إدارة الشركة.	الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي قبل أي تعيين. ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس لمدد أخرى.
إضافة فقرة	وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة لنسبة 29% على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين 3 من الأعضاء وأن تبدلهم جميعاً أو أي منهم دون أن يكون لها الحق في المشاركة في إنتخاب الأعضاء الآخرين. ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس الإدارة البنك.
وتتشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق ما تضمنه نظام البنك الأساسي ووثيقة حوكمة ساب وتشمل اللجنة التنفيذية، لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المخاطر.	وتتشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق ما تضمنه نظام البنك الأساسي ووثيقة حوكمة البنك وتشمل اللجنة التنفيذية، لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المخاطر.
2.3 الترشح للعضوية	2.3 الترشح للعضوية
ويتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة على موقع تداول وكذلك على موقع البنك الإلكتروني وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً وفقاً لتعليمات الاشرافية.	ويتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة على موقع تداول وكذلك على موقع البنك الإلكتروني وأي وسيلة أخرى تحددها هيئة سوق المال، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً وفقاً لتعليمات الاشرافية.
ويراعي كل شخص يرغب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك أن يوافق يوافق لجنة الترشيحات والمكافآت خلال سكرتارية البنك بنماذج الترشح المعتمدة من كل من :-	ويراعي كل شخص يرغب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك أن يوافق لجنة الترشيحات والمكافآت من خلال الأمانة العامة لمجلس إدارة البنك بنماذج الترشح المعتمدة من كل من :-
1. نموذج ساب: بحيث يجري ملء والتوقيع على نموذج الترشح المرفق نسخة عنه (المرفق رقم 1).	1. نموذج البنك : بحيث يتم تعبئته والتوقيع على نموذج الترشح.
2. مؤسسة النقد العربي السعودي : بحيث يجري ملء والتوقيع على نموذج الملاءمة المرفق عنه (المرفق رقم 2).	2. مؤسسة النقد العربي السعودي : بحيث يتم تعبئته والتوقيع على نموذج الملاءمة.
3. هيئة السوق المالية : بحيث يجري ملء والتوقيع على النموذج رقم 3 والمخصص للسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية والمرفق نسخة عنه (المرفق رقم 3).	3. هيئة السوق المالية : بحيث يتم تعبئته والتوقيع على النموذج المخصص للسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.
وتوافق هذه الجهات الإشرافية بالمستندات اللازمة بعد إستيفائها والتوقيع عليها خلال الفترة المحددة ووفق ما تقضي بذلك التعليمات الإشرافية.	وتوافق هذه الجهات الإشرافية بالمستندات اللازمة بعد إستيفائها والتوقيع عليها خلال الفترة المحددة ووفق ما تقضي بذلك التعليمات الإشرافية.
وفق ما تقضي به التوجيهات الإشرافية، فإن على مجلس الإدارة، بعد إنتخابه، إختيار رئيس ونائب له من بين الأعضاء غير التنفيذيين، وعلى البنك الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي عليهما.	وفق ما تقضي به التوجيهات الإشرافية، فإن على مجلس الإدارة، بعد إنتخابه، إختيار رئيس ونائب له من بين الأعضاء غير التنفيذيين، وعلى البنك الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي عليهما.

كما ينبغي على البنك الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتسمية رؤسائها.	كما ينبغي على البنك الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتسمية رؤسائها.
وعلى الأمانة العامة لمجلس الإدارة بإشراف من لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من توفير النماذج أعلاه لمن يرغب في الترشح خلال فترة الترشح عبر الوسائط المتاحة ومن ضمان إستكمال وشمول طلبات الترشح للمسوغات النظامية، مع مراعاة المتطلبات التالية :-	وعلى سكرتارية البنك بإشراف من لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من توفير النماذج أعلاه لمن يرغب في الترشح خلال فترة الترشح عبر الوسائط المتاحة ومن ضمان إستكمال وشمول طلبات الترشح للمسوغات النظامية، مع مراعاة المتطلبات التالية :-
• استيفاء وتوقيع إستمارات الترشح من قبل المرشح للعضوية شخصياً، ويجب على الأمانة العامة لمجلس الإدارة توفير هذه النماذج وإتاحتها للمرشحين عبر الوسائل والوسائط المختلفة. • في حال سبق للمرشح أن كان عضواً في مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني، فعليه تقديم بيان من إدارة البنك لآخر دورة شغلها وأن يتضمن ذلك :	• استيفاء وتوقيع إستمارات الترشح من قبل المرشح للعضوية شخصياً، ويجب على سكرتارية البنك توفير هذه النماذج وإتاحتها للمرشحين عبر الوسائل والوسائط المختلفة. • في حال سبق للمرشح أن كان عضواً في مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب"، فعليه تقديم بيان من إدارة البنك لآخر دورة شغلها وأن يتضمن ذلك :
المؤهلات الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة:	3.3 مؤهلات عضو مجلس الإدارة
(1) القدرة على القيادة: حيث يراعى أن يتمتع المرشح بشخصية قيادية قادرة على منح الصلاحيات وتحفيز العاملين وتشجيعهم على تطبيق أفضل الممارسات للإدارة الفاعلة.	(1) القيادة: حيث يراعى أن يتمتع المرشح بشخصية قيادية قادرة على منح الصلاحيات وتحفيز العاملين وتشجيعهم على تطبيق أفضل الممارسات للإدارة الفاعلة.
(2) الإستقلالية: أن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المنوطة بالمنصب القيادي المقترح وألا يكون لديه مصالح أو إلتزامات وظيفية أو ظروف أخرى قد تؤدي إلى تعارض المصالح أو تؤثر بأي شكل على قدرته على أداء الواجبات المنوطة بالمنصب المقترح باستقلالية.	(2) الإستقلالية: وتتمثل في قدرة المرشح للعضوية أن يتخذ القرارات بشكل موضوعي ومحايدين دون أي تأثير من أي طرف.
(3) الكفاءة: وذلك بأن يتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة.	(3) الكفاءة: وتتمثل في مستوى التعليم والتدريب وتوافر المهارات والخبرات في الجوانب المالية والمحاسبية والإدارية التي يجب أن لا تقل عن (10) سنوات في مجالات متعددة من ضمنها عمل المؤسسات المالية، البنوك، التأمين.
(4) القدرة على التوجيه: ويتعلق ذلك بقدرة المرشح على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط بعيد المدى، والرؤية المستقبلية الواضحة.	(4) التوجيه: ويتعلق ذلك بقدرة المرشح على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط بعيد المدى، والرؤية المستقبلية الواضحة.
(5) المعرفة المالية: وتشمل القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وتقدير النسب المتعلقة بقياس مستويات الأداء.	(5) المعرفة المالية: وتشمل القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وتقدير النسب المتعلقة بقياس مستويات الأداء.
(6) اللياقة الصحية: ويتمثل في كون المرشح لائقاً صحياً وقادراً على ممارسة مهامه ومسؤولياته.	(6) اللياقة الصحية: ويتمثل في كون المرشح لائقاً صحياً وقادراً على ممارسة مهامه ومسؤولياته.
(7) الامانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: أن يكون لدى الشخص صفات الامانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وأن لا	إضافة فقرة

يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره.	
4.3 التقييم والاختيار	4.3 التقييم والاختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان
5.3 المتطلبات العامة	شروط الترشح:
6.3 المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس ولجانه	6.3 المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس ولجانه
ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعى المتطلبات الإشرافية اللازمة والتي جرى النص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمباديء الرئيسة للحوكمة في البنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تتضمن:	ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعى المتطلبات الإشرافية اللازمة والتي جرى النص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمباديء الرئيسة للحوكمة في البنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
1.6.3 المتطلبات المتعلقة بمجلس إدارة البنك :	حذف الفقرة
ينبغي أن تراعى لجنة الترشيحات والمكافآت عند نظرها للمرشحين موازنة المتطلبات التالية :-	حذف الفقرة
• أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين.	حذف الفقرة
• أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن إثنين أو الثلث أهمها أكبر، وبحكم أن مجلس إدارة ساب يتشكل من عشرة أعضاء، فإن عدد الأعضاء المستقلين ينبغي الا يقل في اي وقت من الاوقات عن (4) أعضاء مع مراعاة حدود ونطاق محددات الإستقلالية وفق ما تضمنته القواعد الإشرافية الملحقة بهذه السياسة.	حذف الفقرة
• أن لا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة عن (2).	حذف الفقرة
• أن يكون رئيس مجلس إدارة البنك ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين.	حذف الفقرة
• إستقلالية وفصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة ونائبه عن الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) للبنك.	حذف الفقرة
2.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة :	حذف الفقرة
إنسجاماً مع نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار والمتطلبات التي تضمنتها القواعد الإشرافية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولاسيما قواعد تنظيم لجان المراجعة في البنوك السعودية والدليل الإرشادي لعمليات المراجعة ووثيقة مباديء الحوكمة، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة المراجعة، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، فتراعى المتطلبات التالية :	حذف الفقرة

حذف الفقرة	تختار الجمعية العامة العادية للبنك أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم لدورة مدتها ثلاث سنوات متزامنة مع دورة المجلس، وتحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.
حذف الفقرة	أن تشكل اللجنة من (3) إلى (5) أعضاء.
حذف الفقرة	أن يرأس لجنة المراجعة عضو مستقل أو غير تنفيذي من أعضاء المجلس.
حذف الفقرة	أن لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيساً للجنة.
حذف الفقرة	أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من خارج المجلس.
حذف الفقرة	أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة مختص أو أكثر بالأمور المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر والمعايير المحاسبية.
حذف الفقرة	أن لا تستمر عضوية أعضاء اللجنة لفترة تزيد عن (3) دورات إضافية كحد أقصى.
حذف الفقرة	مراعاة عدم تعيين أيأ من موظفي البنك التنفيذيين أو موظفي مراجعي الحسابات الحاليين أو من عمل خلال السنتين الماضيتين، أو عملائه أو مستشاريه كأعضاء باللجنة.
حذف الفقرة	3.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت :
حذف الفقرة	تراعى المتطلبات الإشرافية التي تضمنتها ضوابط المكافآت والتعويضات ووثيقة مبادئ الحوكمة الصادرتين عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية حيال تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أي توجهات إشرافية أخرى، وفق التالي :
حذف الفقرة	أن يتم تشكيل اللجنة من ثلاثة إلى خمسة.
حذف الفقرة	أن يكون أعضاء اللجنة من غير التنفيذيين.
حذف الفقرة	أن يرأس اللجنة عضو مستقل مع مراعاة حدود الإستقلالية التي تضمنتها ضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية.
حذف الفقرة	أن لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيساً للجنة.
حذف الفقرة	4.6.3 المتطلبات المتعلقة باللجنة التنفيذية:
حذف الفقرة	ينبغي أن تراعى المتطلبات التي نص عليها نظام البنك الأساسي، وكذلك التي تضمنتها مبادئ الحوكمة للبنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ومن ذلك :
حذف الفقرة	أن يتم تشكيل اللجنة من (5) أعضاء على الأقل.

حذف الفقرة	• أن يكون أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس، ويجوز إختيار أعضاء من خارجه.
حذف الفقرة	5.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المخاطر:
حذف الفقرة	ينبغي أن تراعى المتطلبات العامة ومن ذلك:
حذف الفقرة	• أن يتم تشكيل اللجنة من (3) إلى (5) من أعضاء.
حذف الفقرة	• أن يكون أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين، ويجوز إختيار أعضاء من خارجه.
حذف الفقرة	7.3 المتطلبات الخاصة للعضوية في المجلس
حذف الفقرة	ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس ومقابلتهم، مراعاة توافر الإشتراطات التالية:
حذف الفقرة	• توافر المهارات العامة والمعرفة والخبرة اللازمة لدى المرشح وبما يساهم في تحقيق أهداف البنك الاستراتيجية.
حذف الفقرة	• توافر المهارات والمعرفة والخبرة الملائمة لدى المرشح في مجال الصناعة المصرفية، الخبرة في اعمال المجلس ولجانه الفرعية، المهارات المهنية المالية والمحاسبية، والقدرة على فهم الاستراتيجيات وطرائق تنفيذها.
حذف الفقرة	• توافر السمات الشخصية الملائمة لدى المرشح كالقدرة على القيادة، الإستقلالية، المبادرة الذاتية، الكفاءة، والتوجيه.
حذف الفقرة	• أن يكون لدى المرشح للعضوية الرغبة الدائمة والمستمرة في التعلم والتطوير الذاتي.
حذف الفقرة	• أن لا يكون المرشح قد تجاوز الـ 70 من العمر، وأن يكون لائقاً صحياً بعدم وجود موانع صحية تعيق المرشح للعضوية عن ممارسة مسئولياته كعضو مجلس إدارة في البنك.
موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وإبلاغ الجهات الإشرافية	8.3 موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وإبلاغ الجهات الإشرافية
يجب أن يحظى المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على إختياره قبل طرح ترشيحه على الجمعية العامة للبنك أو تعيينه.	يجب أن يحظى المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك على موافقة وعدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على إختياره قبل طرح ترشيحه على الجمعية العامة للبنك أو تعيينه.
حذف الفقرة	تقوم سكرتارية البنك بتوجيه من اللجنة والمجلس قبل وقت كاف من عقد إجتماع الجمعية العامة للبنك والمخصصة لإختيار وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين السعوديين لدورة جديدة، أو أثناء دورة المجلس في حال شغور أي مركز عضوية بموافاة كل من:-
حذف الفقرة	• مؤسسة النقد العربي السعودي: بنموذج الملاءمة والذي يشمل إستبيان البيانات والتأكيدات الخاصة بطلب كل مرشح (المرفق رقم 2)، إلى جانب نتائج تقييم الملاءمة لكل مرشح.

حذف الفقرة	هيئة السوق المالية بنموذج السيرة الذاتية لكل مرشح (نموذج الإفصاح رقم 3) المخصص للسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (المرفق رقم 3).
حذف الفقرة	نموذج ساب بنموذج الترشيح الخاص بكل مرشح بعد إستيفائها (المرفق رقم 1).
تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة البنك حين:-	9.3 تعيين أعضاء مجلس الإدارة
حذف الفقرة	وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي ووثيقة حوكمة ساب، فيتم تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك التنفيذيين وغير التنفيذيين بعد الحصول على موافقة الجهات الإشرافية لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ميلادية.
حذف الفقرة	ويجوز لأي من الأعضاء أو جميعهم إعادة الترشح مرات أخرى، ويفضل أن لا تتجاوز خدمة أي عضو في المجلس أو لجانه المنبثقة أكثر من (12) عاماً متواصلة.
حذف الفقرة	يجري إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين السعوديين والبالغ عددهم (6) أعضاء من قبل الجمعية العامة للبنك ويجري إختيارهم وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.
حذف الفقرة	يتم إختيار وتعيين وإستبدال أعضاء مجلس إدارة البنك البالغ عددهم (4) أعضاء الممثلين للشريك الأجنبي شركة هونج كونج وشنغهاي القابضة (بي في) من قبله، ويجوز أن يتم هذا التعيين أو التبديل بقرار من مجلس الشركة بموجب خطاب يوجه إلى مجلس إدارة البنك.
حذف الفقرة	وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء دورة المجلس لأي سبب من اسباب إنقضاء العضوية الموضحة أدناه، جاز لمجلس الإدارة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت شغل هذا المركز بعد إستيفاء المتطلبات الإشرافية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره.
1. انتهاء مدتها النظامية.	1. انتهاء مدتها النظامية.
2. باستقالة العضو.	2. باستقالة العضو.
حذف الفقرة	3. إذا بلغ العضو سن السبعين عاماً ميلادية، إلا في حال قررت الجمعية العامة للبنك غير ذلك.
3. إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.	4. إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
4. في حال عزل العضو بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين، اذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة اذا كان العزل بناء على طلب من مجلس الإدارة.	5. في حال عزل العضو بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين، اذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة اذا كان العزل بناء على طلب من مجلس الإدارة.

6. إذا أصبحت قوى العضو العقلية أو صحته غير سليمة.	5. إذا أصبحت قوى العضو العقلية أو صحته غير سليمة.
7. إذا حكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو تمس بالشرف، أو ترتب عليها غش واحتيال.	6. إذا حكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو تمس بالشرف، أو ترتب عليها غش واحتيال.
8. إذا حكم بإفلاس العضو أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه.	7. إذا حكم بإفلاس العضو أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه.
9. في حال كان أو أصبح العضو، عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة.	8. في حال أصبح العضو، عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة.
10.3 تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشئون البنك والتدريب	حذف الفقرة
وفق ما تتضمنه وثيقة حوكمة ساب، فإن على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الجدد أن يكتسبوا المهارات والمعارف المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال برنامج شامل تعده سكرتارية البنك ويشمل التالي :-	حذف الفقرة
الاجتماع مع مسؤولي البنك والإدارة التنفيذية.	حذف الفقرة
موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم، أو مع كل دورة جديدة للمجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة للعمل المصرفي وعمل البنك وأنشطته، وإستراتيجياته العامة واي تحديثات لها.	حذف الفقرة
ينبغي موافاة أعضاء مجلس الإدارة الجدد بوثيقة تحدد مهامهم ومسئولياتهم وواجباتهم التعاقدية التي تحكم علاقتهم بالبنك.	حذف الفقرة
موافاة الأعضاء بمعلومات وافية عن البنك تشمل (أنشطته المختلفة، قطاعات أعماله، منتجاته، تنظيمه الإداري، العمليات والإجراءات الرئيسية، الأوضاع المالية، المخاطر الرئيسية، مؤشرات الأداء الرئيسية، والقيود والنظم واللوائح النظامية والتنظيمية).	حذف الفقرة
موافاة الأعضاء بمعلومات عن أصحاب المصالح والسياسات التي تحكم علاقتهم.	حذف الفقرة
المشاركة في البرامج التعريفية والتعليمية بغرض الوقوف على أحدث المستجدات وتطوير مهاراتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.	حذف الفقرة
المشاركة في البرامج التدريبية والتي تنمي مهارات الاعضاء ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة البنك.	حذف الفقرة
11.3 اختيار وتعيين الأعضاء التنفيذيين	11.3 اختيار وتعيين العضو المنتدب:
وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فإن مجلس إدارة البنك يقوم بتعيين عضواً منتدباً للبنك من بين أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إختيارهم وتعيينهم من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).	وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فإن مجلس إدارة البنك يقوم بتعيين عضواً منتدباً للبنك من بين أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إختيارهم وتعيينهم من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).
ويكون العضو المنتدب للبنك في ذلك عضواً تنفيذياً ومسئولاً تنفيذياً ليمارس المهام الموكلة له في حدود ونطاق ما تضمنه النظام الأساسي للبنك.	ويكون العضو المنتدب للبنك في ذلك عضواً تنفيذياً ومسئولاً تنفيذياً ليمارس المهام الموكلة له في حدود ونطاق ما تضمنه النظام الأساسي للبنك.

حذف الفقرة	كما يمكن تعيين أيًا من أعضاء مجلس الإدارة من ضمن تنفيذي البنك، والأعضاء التنفيذيين يعملون بصفة موظفين لدى البنك وبدوام كامل، ولديهم مسؤوليات محددة إضافة لمسؤولياتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، فهم مسؤولين عن إدارة جميع الأعمال المصرفية على أساس يومي فيها.
حذف الفقرة	المديرون التنفيذيون عادة ما يكونوا موظفين لدى البنك وبالتالي فيحكم علاقتهم تلك عقد عمل أو خدمة يحدد الحقوق والواجبات المناطة بهم بشكل منفصل عن تلك التي تنشأ عن عضويتهم في مجلس الإدارة.
حذف الفقرة	12.3 مكافآت أعضاء المجلس واللجان
حذف الفقرة	تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارجه وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس واللجان وفقاً لسياسة ساب للتعويضات التي أقرها مجلس الإدارة والجمعية العامة للبنك، ولقرارات مجلس الإدارة، التي يجري إقرارها بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية.
حذف الفقرة	13.3 تقييم المجلس وأعمال اللجان
حذف الفقرة	ينبغي على مجلس إدارة البنك أن يحرص على القيام بعملية تقييم ذاتي لأدائه، وأداء أعضائه واللجان المنبثقة عنه وعلى أن يكون ذلك بصفة منتظمة.
حذف الفقرة	ويمكن إيكال عملية التقييم للجنة الترشيحات والمكافآت أو بمشاركة من الأعضاء المستقلين في المجلس، على أن يتم الاستعانة بمستشارين متخصصين خارجيين للمساعدة في عملية التقييم كل ثلاث سنوات، على أنه يجوز عرض نتائج ذلك ومناقشة جوانب الضعف والقوة ومن معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.
حذف الفقرة	للبنك الأخذ في معايير التقييم وفق أفضل الممارسات المحلية أو الدولية، مع مراعاة أن تشمل على العناصر التالية :-
حذف الفقرة	(أ) معايير تقييم المجلس ككل واللجان، بحيث يراعى شمول عملية التقييم للتالي :-
حذف الفقرة	• فعالية المجلس في الوفاء بالمسئوليات الملقاه على عاتقه.
حذف الفقرة	• فعالية العلاقة مع الإدارة وأصحاب المصالح من مساهمين ونحوهم والأطراف الآخرين ذوي الصلة.
حذف الفقرة	• فعالية المجلس أو اللجنة في إدارة الأعمال بما في ذلك جودة الاجتماعات.
حذف الفقرة	• فعالية الأسلوب القيادي للرئيس أو اللجنة.

حذف الفقرة	(ب) معايير تقييم أعضاء المجلس، بحيث يراعى شمول عملية التقييم للتالي :-
حذف الفقرة	• المساهمة الكلية في أعمال المجلس واللجان والبنك.
حذف الفقرة	• الالتزام بالوقت، وبصفة خاصة في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، والقدرة على المشاركة الفعالة في الأعمال.
حذف الفقرة	• حسن التعامل مع الأعضاء والإدارة.
حذف الفقرة	• الرغبة في تطوير المهارات الذاتية والمعارف.
حذف الفقرة	• القدرة على الاتصال الفعال والتنسيق مع المجلس والجهات الخارجية والإشرافية وعلى الأخص المساهمين.
حذف الفقرة	ويمكن لأعضاء غير التنفيذيين تقييماً دورياً لرئيس المجلس وبأخذ رأي الاعضاء التنفيذيين – دون حضور رئيس المجلس، على ان نحدد جوانب القوة والضعف واقترح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.
القسم الرابع: الواجبات الرئيسية المناطة بأعضاء مجلس الإدارة	القسم الرابع: الواجبات الرئيسية المناطة بأعضاء مجلس الإدارة
وفق ما نص عليه وتضمنه نظام البنك الأساسي، فإن أعضاء مجلس إدارة البنك يتولون الصلاحيات والمسئوليات والسلطات اللازمة لإدارة البنك، ويحكم ممارستهم لمهامهم ومسئولياتهم واجبات الأمانة والموثوقية والولاء وتغليب مصلحة البنك ومساهمي، والحرص على التماسي التام والإلتزام نصاً وروحاً بكافة النظم المنظمة للعمل المصرفي.	وفق ما نص عليه وتضمنه نظام البنك الأساسي، فإن أعضاء مجلس إدارة البنك يتولون الصلاحيات والمسئوليات والسلطات اللازمة لإدارة البنك، ويحكم ممارستهم لمهامهم ومسئولياتهم واجبات الأمانة والموثوقية والولاء وتغليب مصلحة البنك ومساهمي، والحرص على التماسي التام والإلتزام نصاً وروحاً بكافة النظم المنظمة للعمل المصرفي.
1.4 الإلتزام بتكريس الوقت	1.4 الإلتزام بتكريس الوقت
تقتضي أعمال مجلس إدارة البنك ولجانه أن يكرس عضو مجلس الإدارة الوقت الكافي للإيفاء بالواجبات والمسئوليات المناطة به ويشمل ذلك حضور وعدم التخلف لإجتماعات المجلس واللجان وأعمالهما وكذلك إجتماع الجمعية العامة للبنك.	تقتضي أعمال مجلس إدارة البنك ولجانه أن يكرس عضو مجلس الإدارة الوقت الكافي للإيفاء بالواجبات والمسئوليات المناطة به ويشمل ذلك حضور وعدم التخلف لإجتماعات المجلس واللجان وأعمالهما وكذلك إجتماع الجمعية العامة للبنك.
حذف الفقرة	من المهم أن لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وخاصة من غير التنفيذيين أن يرتب مع رئيس المجلس قبل قبول اي إلتزامات إضافية قد تؤثر على الوقت الذي كرسه العضو وقد تحد من فعاليته.
2.4 تعارض المصالح	2.4 تعارض المصالح
كقاعدة عامة ووفق ما تقضي به "سياسة تعارض المصالح" التي اقرها مجلس إدارة ساب، فإنه يتوقع من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ممارسة دورة بكل أمانه ونزاهة، من خلال الحرص دوماً على تفضيل مصلحة البنك على مصالحه الشخصية، ومن عدم إستغلال موجودات البنك، ومن تجنب أي تعارض أو تضارب محتمل للمصالح لتحقيق أهداف شخصية.	كقاعدة عامة ووفق ما تقضي به "سياسة تعارض المصالح" التي اقرها مجلس إدارة ساب، فإنه يتوقع من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ممارسة دورة بكل أمانه ونزاهة، من خلال الحرص دوماً على تفضيل مصلحة البنك على مصالحه الشخصية، ومن عدم إستغلال موجودات البنك، ومن تجنب أي تعارض أو تضارب محتمل للمصالح لتحقيق أهداف شخصية.
حذف الفقرة	يجب على كل عضو إبداء كافة أوجه الحرص لتجنب أي تعارض محتمل للمصالح داخل المجلس أو بين أعضاءه، ومن أن يصار للإبلاغ

	عن نشاطات العمل الخارجية للأعضاء، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية، حسب الأنظمة والقواعد الواردة في الأنظمة، وما يتفرع منها، أو ما يعتمد عليه المجلس.
حذف الفقرة	يجب على عضو المجلس أن يعلم المجلس (بدون تأخير) عن أي تضارب محتمل في المصالح وعدم التصويت على أي قرارات قد تؤثر على مصالح البنك والمودعين والمساهمين.
حذف الفقرة	يختص مجلس الإدارة بإدارة ومعالجة أي تعارض محتمل للمصالح فيما بين أعضاء وأي أطراف أخرى، وفي أن يصار لتبليغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال أو العقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وأن يتم عرض ذلك في تقرير مجلس الإدارة السنوي.
حذف الفقرة	وحيث تنص سياسة ساب لمعالجة تعارض المصالح المحتمل لأعضاء مجلس إدارة ساب، فإن على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة ساب التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على أن يمارس العضو دوره بكل أمانه ونزاهة، من خلال الحرص دوماً على تفضيل مصلحة البنك على مصلحة الشخصية، ومن تجنب أي تعارض أو تضارب محتمل للمصالح لتحقيق أهداف شخصية، ويجري الحصول على نموذج التأكيد بهذا الشأن (نموذج التأكيد على عدم وجود تعارض مصالح - المرفق رقم 5).
3.4 الخصوصية وسرية المعلومات	3.4 الخصوصية وسرية المعلومات
يدرك جميع أعضاء المجلس ولجانه أن جميع المعلومات المكتسبة أو التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لأعمالهم ومسئولياتهم ذات طابع سري وخاص وأنها مملوكة للبنك وحده، ويجب على الأعضاء تجنب أي تصرف بإفشاء أي معلومة عن البنك أو عملاءه أو أنشطته لأي طرف أو لتحقيق مكاسب شخصية، دون موافقة مسبقة من رئيس المجلس.	يدرك جميع أعضاء المجلس ولجانه أن جميع المعلومات المكتسبة أو التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لأعمالهم ومسئولياتهم ذات طابع سري وخاص وأنها مملوكة للبنك وحده، ويجب على الأعضاء تجنب أي تصرف بإفشاء أي معلومة عن البنك أو عملاءه أو أنشطته لأي طرف أو لتحقيق مكاسب شخصية، دون موافقة مسبقة من رئيس المجلس.
حذف الفقرة	ووفق ما تنص عليه وثيقة حوكمة ساب فإن على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة ساب التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على التزام عضو مجلس الإدارة بالالتزام بمحددات ونطاق متطلبات نظام التعامل (نموذج نظام التعامل - المرفق رقم 6).
4.4 مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل	4.4 نظام التعامل
يلتزم أعضاء مجلس إدارة البنك ومنسوبيها بقواعد السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة.	يلتزم أعضاء مجلس إدارة البنك ومنسوبيها بقواعد السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، ويراعي بصفة خاصة الجوانب التالية :
حذف الفقرة	• على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي البنك بذل واجبي العناية والولاء تجاه البنك ، وكل ما

	من شأنه صون مصالح البنك وتنميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصالحه الشخصية في جميع الأحوال.
حذف الفقرة	يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في البنك ، ويلتزم بما يحقق مصلحة البنك ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته أو يمثلها فحسب.
حذف الفقرة	على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ترسيخ مبدأ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
حذف الفقرة	يراعى دوما الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.
حذف الفقرة	التأكيد على قصر استعمال أصول البنك ومواردها على تحقيق أغراض البنك وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.
حذف الفقرة	لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع البنك ، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك التأكيد وبصفة سنوية للمجلس وأعضاء اللجان وللجنة الترشيحات والمكافآت على التزامه بمحددات ونطاق متطلبات نظام التعامل.	ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك التأكيد وبصفة سنوية للمجلس وأعضاء اللجان وللجنة الترشيحات والمكافآت على التزامه بمحددات ونطاق متطلبات نظام التعامل.
5.4 تأكيد جوانب الاستقلالية	5.4 تأكيد جوانب الاستقلالية
عضو مجلس الإدارة المستقل هو الشخص المصنف أنه عضو مستقل وفق ما تقضي بذلك محددات الإستقلالية التي تضمنتها الجهات الإشرافية، وبأنه لا يوجد لدى العضو علاقة مادية مع البنك (إما مباشرة أو كمساهم وشريك أو موظف في مؤسسة لديها علاقات جوهرية مع البنك).	عضو مجلس الإدارة المستقل هو الشخص المصنف أنه عضو مستقل وفق ما تقضي بذلك محددات الإستقلالية التي تضمنتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وبأنه لا يوجد لدى العضو علاقة مادية مع البنك (إما مباشرة أو كمساهم وشريك أو موظف في مؤسسة لديها علاقات جوهرية مع البنك).
ووفق ما تنص عليه وثيقة حوكمة البنك فإن على الأعضاء المصنفين كأعضاء مستقلين في مجلس إدارة البنك التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على إستقلاليتهم.	ووفق ما تنص عليه وثيقة حوكمة ساب فإن على الأعضاء المصنفين كأعضاء مستقلين في مجلس إدارة ساب التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على إستقلاليتهم (نموذج تأكيد الإستقلالية - المرفق رقم 7).

6.4 حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه	حذف الفقرة
وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي ووثيقة حوكمة ساب، فإن المجلس يعقد (4) اجتماعات كل عام، ويتوقع من كل عضو من الأعضاء حضور هذه الاجتماعات والمشاركة الفعالة في فعاليتها.	حذف الفقرة
وكإطار عام فإنه ينبغي على عضو مجلس الإدارة :-	حذف الفقرة
- العمل بكل أمانه لمصلحة البنك ومودعيه.	حذف الفقرة
- طرح الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة الإدارة التنفيذية للبنك.	حذف الفقرة
- التأكد من إدراج المواضيع المهمة والرئيسية في جدول أعمال المجلس.	حذف الفقرة
- حضور اجتماعات المجلس واللجان وعدم التغيب دون عذر يستدعي ذلك.	حذف الفقرة
- التأكد من إلزام البنك بتطبيق جميع الأنظمة والتعليمات.	حذف الفقرة
- ممارسة الإشراف والرقابة المستمرة على إدارة البنك.	حذف الفقرة
- موافاة المجلس بأي معلومات أو بيانات حين طلبها.	حذف الفقرة
ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة حضور ما لا يقل عن 75 في المئة من اجتماعات مجلس إدارة البنك في كل عام، وسيكون من الضروري إعادة النظر في ملائمة العضو في حال تخلف عن حضور (3) اجتماعات في العام وإحلال بديل عنه.	حذف الفقرة
القسم الخامس: سياسة الإحلال	القسم الخامس: سياسة الإحلال
2.5 تفعيل سياسة الإحلال	حذف العنوان



السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة
(بعد التعديل)

The Saudi British Bank "SABB"

البنك السعودي البريطاني "ساب"

**Policies and Criteria For
Selection of Board Directors**

**السياسات والمعايير الإجرائية
للعضوية في مجلس الإدارة**

TBD

TBD

Contents

المحتويات

Preamble	2	تمهيد
Part 1: Definitions	3	القسم الأول: التعريفات
Part 2: General Policy	6	القسم الثاني: السياسة العامة
2.1 Policy Objectives.....	6	1.2 الغرض من السياسة
	7	2.2
Part 3: Criteria For Selection and Appointment of Board Directors	8	القسم الثالث: المعايير الإجرائية في اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة
3.1 Board of Directors	8	1.3 مجلس إدارة البنك
3.2 Nomination for the Board Directorship	8	2.3 الترشيح للعضوية
3.3 Qualification of Directors	10	3.3 مؤهلات عضو مجلس الإدارة
3.4 Evaluation and Selection	11	4.3 التقييم والاختيار
3.5	11	5.3
3.6 Requirements relating to formation of Board and Committees	12	6.3 المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس ولجانه
3.7 Requirements specific to membership of the Board	15	7.3 المتطلبات الخاصة للعضوية بمجلس الإدارة
3.8 SAMA Approval and Notice to Supervisory Bodies	17	8.3 موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وإبلاغ الجهات الإشرافية
3.9 Appointment of Directors	17	9.3 تعيين أعضاء المجلس
3.10 Acquainting Directors with Bank's affairs.	18	10.3 تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشئون البنك
3.11 Selection and Appointment of Executive Directors	19	11.3 إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذييين
.....	20	
.....	20	
Part 4: Principal Responsibilities of Directors	22	القسم الرابع: الواجبات الرئيسية المناطة بأعضاء مجلس الإدارة
4.1 Commitment to devote time	22	1.4 الإلتزام بتكريس الوقت
4.2 Conflict of Interests	23	2.4 تعارض المصالح
4.3 Privacy, Confidentiality of Information and Code of Conduct Principle.....	24	3.4 الخصوصية وسريّة المعلومات ونظام السلوك وأخلاقيات العمل
4.4 Confirmation of Independency	24	4.4 تأكيد جوانب الاستقلالية
4.5	24	5.4
Part 5: Substitution Policy	26	القسم الخامس: سياسة الإحلال
5.1 Substitution Policy	26	1.5 سياسة الإحلال
.....	27	

القسم الأول : التعريفات

Part 1: Definitions

التعريفات

Definitions:

The expressions and words mentioned in this policy shall, unless the context requires otherwise, have the following meanings:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك :

The Bank: The Saudi British bank and subsidiaries.

البنك: البنك السعودي البريطاني والشركات التابعة له.

Executive Member: A member of the Board of Directors who is also a member of the executive management of the bank and participates in the daily affairs of the bank and earns a monthly salary in return thereof

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للبنك ويشارك في الإدارة اليومية لأعمال البنك المختلفة، ويتقاضى في مقابل ذلك راتباً شهرياً ومزايا.

Non- Executive Member: A member of the Board who provides opinions and technical advice and is not involved in any way in the management of the bank and not receiving a monthly or annual salary.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة البنك ومتابعة أعماله اليومية ولا يتقاضى راتباً شهرياً من البنك.

Independent Member: A member of the Board who enjoys complete independence from the bank and management. Independence means the ability to judge things after taking into account all relevant information without undue influence from management or from other external entities However a member consider an independent member if it does not negate the independence requirement for an independent director by the regulation.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة البنك أو أي جهة خارجية أخرى. ويكون العضو عضو مستقل إذا لم يتعارض مع عوارض الاستقلال المحددة من الجهات الإشرافية.

Relatives: As per the Supervisory Authorities.

الأقارب: حسب تعريفه في الجهات الإشرافية.

Powers and Responsibilities of the Board of Directors: the powers and responsibilities provided for in the circular issued by SAMA to banks operating in the Kingdom setting forth the general responsibilities a board director has to fulfill.

صلاحيات ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة: وهي الصلاحيات التي جرى النص عليها في التعميم الصادر للبنوك العاملة في المملكة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تناولت تحديد المسؤوليات العامة التي يجب على عضو مجلس الإدارة في البنك الوفاء بها.

Corporate Governance: the Rules issued by CMA setting forth the aspects of governance of companies listed in TADAWUL. It included definition of shareholders rights, disclosure requirements, formation of Boards of Directors, Board Committees and conflict of interests.

لائحة حوكمة الشركات: هي اللائحة التي أصدرها مجلس هيئة السوق المالية وتناولت أطر مبادئ حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وإشتملت على تحديد جوانب حقوق المساهمين، متطلبات الإفصاح، تكوين مجالس الإدارة ومسئولياته، لجان المجالس وجوانب معالجة تعارض المصالح.

Principles of Corporate Governance for banks operating in the Kingdom: This is the principles of Governance issued by SAMA setting forth the requirements Banks have to observe including the rights of shareholders, formation and liabilities of

المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة: وهي مبادئ الحوكمة الرشيدة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي وتحديثاتها وتضمنت متطلبات أوجب على البنوك التمشي بها وتشمل تحديد جوانب حقوق المساهمين العامة،

the Board, Board Committees and Disclosure requirements.

Requirements For Appointment in Senior Positions in Banks Operating in Saudi Arabia:

These were the subject of SAMA circular setting forth the requirements and terms to be met when selecting and appointing Board directors and senior executives in the Banks operating in the Kingdom upon concluding their fit and proper assessment.

Banking Control Law: the Law issued under Royal decree to regulate the banking business and establishment and operation of banks in the Kingdom of Saudi Arabia.

Companies Act: The Act issued under Royal Decree for regulating the requirements regarding the establishment and operation of companies in the Kingdom of Saudi Arabia.

Regulating Rules For the Banking Control Law Rules: the organizational rules issued under the Resolution of the Minister of Finance which aims to clarify the provisions of certain rules of The Banking Control Law.

Supervisory Authorities: The Regulatory Authorities including Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA), Capital Market Authority (CMA), Tadawul and Ministry of Commerce and investment (MOCI)

Bank Governance Document: the documents which sets forth the Bank's policy in complying with the requirements of Governance as approved by the Board of the bank as amended from time to time to match the Supervisory Authorities guidelines.

Succession Policy: Succession is a planning process for filling a position which may potentially be vacant; it aims to ensure continuity of performance efficacy through the continuity of leadership.

The Succession process, in terms of Board membership relates to filling a potentially vacant position by an earmarked replacement who is prepared to undertake such role and who meets the personal characters, leadership skills and preparedness required.

Policies and Criteria For Board Membership

Preamble:

The principles of governance require that each company must ensure that its Board members are adequately qualified to assume the duties and

تشكيل المجلس ومسئوليته، لجان المجلس، ومتطلبات الإفصاح.

متطلبات التعيين في المناصب القيادية في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية: وهي المتطلبات التي إشتمل عليها التعميم الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي تضمن المتطلبات والمسوغات اللازمة عند إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في البنوك العاملة في المملكة بعد إستكمال تقييم ملاءمتهم.

نظام مراقبة البنوك: وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي بهدف تنظيم ممارسة الأعمال المصرفية وتأسيس وعمل البنوك في المملكة العربية السعودية.

نظام الشركات: وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي وتعديلاته بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.

قواعد تنظيم أحكام نظام مراقبة البنوك: وهي القواعد التنظيمية الصادرة بموجب قرار وزير المالية والتي قصد منها تبيان أحكام بعض مواد نصوص نظام مراقبة البنوك.

الجهات الإشرافية: ويقصد بها الجهات التنظيمية وتشمل مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية، تداول، ووزارة التجارة والإستثمار.

وثيقة حوكمة البنك : وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة البنك السعودي البريطاني في التمشي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها من قبل مجلس إدارة البنك ويجري تعديلها وتحديثها من حين لآخر لتتوافق مع التوجيهات الإشرافية.

سياسة الإحلال: يقصد بالإحلال عملية التخطيط لشغل موقع محتمل فراغه، وهو وسيلة لضمان استمرار فعالية الأداء من خلال استمرارية القيادة.

وتتعلق عملية إحلال عضوية مجلس الإدارة بالتخطيط لشغل موقع محتمل من خلال إستبدال العضو بعد تحديد الشخص المحتمل والمستعد لأخذ هذا الدور والذي يتميز بتوافر السمات الشخصية، والمهارات القيادية، والاستعداد.

السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة

تمهيد

تقتضي مبادئ الحوكمة الرشيدة أن تسعى كل شركة بأن يكون أعضاء مجلس الإدارة فيها مؤهلين للقيام بالأعمال والمسئوليات الموكلة لهم، وأن يكون لدى أعضاء المجلس

responsibilities entrusted to them. They must have the necessary capabilities to enable them give the right judgments when taking decisions.

The Bank, being a Saudi company licensed to conduct banking business and a TADAWUL listed company, abides in content and form with the rules and regulations issued by the supervisory authorities as set in the rules and regulations regulating the business of listed companies in general and the banking business in the Kingdom in particular.

The supervisor authority provided for a number of general requirements that should be fulfilled when nominating and selecting Board members. The Corporate Governance Rules also provided for the rules for enforcement of banking control law as well as the appointment requirements issued by SAMA and which all banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia must meet taking into consideration that the people nominated for the Board membership must hold the appropriate technical, operational and administrative skills and financial experience to enable them to meet all or part of the tasks and responsibilities entrusted to them

The supervisory guidelines issued to the Banks operating in the Kingdom by the Supervisory authorities provided for the enactment of a policy to set the criteria for Board membership, selection and appointment.

In line with such Supervisory rules, this policy and procedures were prepared and approved by SABB NRC and the bank Board, and will be enforced upon approved by the SABB AGM to be used a general manual for the Nomination & Remuneration Committee and the bank Board in setting the criteria for selection of members nominated for the bank Board directorship from executives members and non-executives members and the members of Board committees.

Objectives:

This Policy is intended to be as implementing rules and guidelines for setting the general and special criteria for selection and appointment of nominated bank Board members, whether executives members

القدرة والمهارات اللازمة بما يمكنهم من الحكم السليم عند إصدار القرارات.

وبحكم أن البنك هو شركة سعودية مرخصة لممارسة الأعمال المصرفية، وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، فالبنك في ذلك ملتزم بالوفاء بالإشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية التي تضمنتها النظم واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الشركات المدرجة عموماً وللعمل المصرفي في المملكة على وجه الخصوص.

تضمنت نظم الجهات الإشرافية عدداً من المتطلبات العامة الواجب الوفاء بها حين ترشيح وإختيار وتعيين أعضاء مجالس إدارات البنوك، كما إشتملت مبادئ الحوكمة، وقواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك، وكذلك متطلبات التعيين في المناصب القيادية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على المسوغات التي أوجب على كل بنك يعمل في المملكة العربية السعودية الوفاء بها، وبما يضمن مراعاة إمتلاك المرشحين للعضوية في مجالس إدارات البنوك للمهارات الفنية والعملية والإدارية والخبرات المالية الملائمة التي تمكنهم من الإيفاء بما أوكل لهم من مهام ومسئوليات.

وحيث نصت المتطلبات الإشرافية الصادرة عن الجهات الإشرافية على عمل سياسة عامة تحدد معايير ومسوغات العضوية والإختيار والتعيين لأعضاء مجلس إدارة البنك.

وإنسجماً مع هذه القواعد الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة والمعايير الإجرائية التي جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك، للعمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك يحدد معايير إختيار الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك من الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عنه من مجلس الإدارة.

الغرض من السياسة

إن الغرض من إعداد هذه السياسة هو أن تكون بمثابة قواعد إجرائية ودليل يحدد المعايير العامة والخاصة لإختيار وتعيين المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك من الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين ممن ينبغي أن يكون لهم معرفة

or non-executives members, who should have appropriate knowledge, skills and experience so as to contribute to the efficiency of Board duties and provide the appropriate leadership contributing to bank success

As a general principle, Board members should be qualified to perform the tasks entrusted to them. They should have a clear understanding of their required role and be able to exercise sound and objective judgment on all affairs, works and activities of the bank.

To achieve integration factors in the formation of the bank Board Directors and its efficiency in performing its missions, the Board members should "collectively" have a mix of professional, practical and managerial skills, financial experience, and distinguished personal qualities.

As a major requirement, a Board member should be of high reputation and competence, integrity and ability to bear responsibility. The board directors must have impressive leadership and exemplary qualities; they must be able to oversee, follow up and direct the bank to achieve its strategic goals.

مناسبة ومهارات وخبرات، وبما يساهم في فعالية أعمال المجلس، وتوفير القيادة الملائمة التي تساهم في نجاح البنك وأعماله.

وكمبدأ عام فإنه يجب مراعاة أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة اليهم، وأن يكون لديهم فهم واضح للدور المطلوب منهم، وأن يكون لديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم وبموضوعية في جميع شئون البنك وأعماله وأنشطته.

ولتحقيق عناصر التكامل في بناء وتشكيل مجلس إدارة البنك وفعاليتها في أداء مهامه، فإنه ينبغي أن يكون لأعضاء المجلس مجتمعين المهارات المهنية والإدارية والعملية والخبرات المالية الملائمة والصفات الشخصية المتميزة.

وكمطلب رئيسي فإنه يجب أن يراعى أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك من الأشخاص ذوي السمعة المتميزة، والكفاءة العالية والقدرة على تحمل المسؤولية، وأن يتسم الأعضاء بصفات القيادة المؤثرة والقُدوة، وأن يكون الأعضاء في ذلك قادرين على الإشراف والمتابعة وتوجيه شئون البنك لتحقيق أهدافه الإستراتيجية.

Part 3: Criteria For Selection and Appointment of Board Members

القسم الثالث: المعايير الإجرائية في اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

3.1 Board Of Directors Appointment

1.3 تعيين مجلس إدارة البنك

As per the Bank's bylaws, the bank shall be managed by (11) directors, eight (8) of whom shall be appointed by the Ordinary General Meeting for three year terms by way of election pursuant to the accumulative voting method (the "Elected Directors"), and three (3) of whom shall be appointed by the shareholders HSBC Holdings B.V. (the "Appointed Directors"), after having obtained confirmation of no objection from SAMA before any appointment. All Directors may be reappointed for new terms.

وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فيتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (11) عضو، بحيث تعين الجمعية العامة العادية (8) من الأعضاء وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي ("الأعضاء المنتخبين") لمدة ثلاث سنوات، ويتم تعيين 3 من الأعضاء من قبل المساهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية (بي في) ("الأعضاء المعيّنين")، وذلك بعد الحصول على عدم معارضة مؤسسة النقد العربي السعودي قبل أي تعيين. ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس لمدد أخرى.

As HSBC Holding B.V. holds at least 29% of the Bank shares it shall have the right to appoint the three (3) appointed Directors only, and to replace all or any of them and it shall not be entitled to nominate, elect and/or appoint any other directors. Such appointment or replacement shall be made by the Board of Directors if HSBC Holding B.V. and

وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة لنسبة 29% على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين 3 من الأعضاء وأن تبدلهم جميعاً أو أي منهم دون أن يكون لها الحق في المشاركة في انتخاب الأعضاء الآخرين. ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة

communicated by a letter addressed to the Bank Board.

هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس الإدارة البنك.

In the event of vacancy of a Board member's position during the existing Board term for any of the termination reasons stated below, the Board of Directors may, on the basis of a recommendation by the Nomination and Remuneration Committee, fill this position subject to the regulatory requirements provided that such appointment shall be presented to the next General Meeting for approval.

وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء دورة المجلس لأي سبب من أسباب إنقضاء العضوية الموضحة أدناه، جاز لمجلس الإدارة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت شغل هذا المركز بعد إستيفاء المتطلبات الإشرافية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره.

The Board Committees are formed in line with the provisions of the Bank's bylaws and the bank Governance Document. These Committees include Executive Committee, Audit Committee, Nomination and Remuneration Committee and the Board Risk Committee.

وتتشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق ما تضمنه نظام البنك الأساسي ووثيقة حوكمة البنك وتشمل اللجنة التنفيذية، لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المخاطر.

These committees are formed from Board and Non-Board members, and the Supervisory requirements issued by the Supervisory Authorities and the subject committees ToRs are to be observed upon formation of these committees.

هذه اللجان تتشكل من أعضاء من مجلس الإدارة ومن أعضاء من خارج المجلس، وتراعى في تكوينها وفي نطاق أعمالها المتطلبات الإشرافية التي أحتوتها هذه السياسة وكذلك التوجيهات الصادرة عن الجهات الإشرافية وقواعد ولوائح عمل تلك اللجان.

3.2 Nomination for Board membership:

2.3 الترشح للعضوية

The Committee is assigned to assess and recommend to the Board of Directors the names of persons nominated for the membership of the Board and committees.

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بمهمة تقييم والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة ولجان المجلس المختلفة.

The announcement of the commencement of the nomination period to the membership of the Board shall be published on Tadawul and the bank's website and through any other medium specified by the Capital Market Authority (CMA), for nomination period shall remain open as per the regulatory directives.

ويتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة على موقع تداول وكذلك على موقع البنك الإلكتروني وأي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المال، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً وفقاً للتعليمات الإشرافية.

Each shareholder have the right to nominate himself or others to the membership of the Board.

ولكل مساهم الحق في ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.

Any person wishing to run for the Board membership must provide Nomination and Remuneration Committee through the Bank's Company Secretary the nomination forms endorsed by the following authorities:

ويراعي كل شخص يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة البنك أن يوافي لجنة الترشيحات والمكافآت من خلال الأمانة العامة لمجلس إدارة البنك بنماذج الترشح المعتمدة من كل من :-

1. The Bank form: The enclosed nomination form is to be filled and signed.

2. SAMA: whereas the "Fit & Proper" form is to be filled and signed by the nominee.

3. Capital Market Authority: the enclosed form which is designed for the CV of candidates nominated for the membership of the Boards of Listed Joint-Stock companies is to be filled and signed.

The above supervisory authorities must be provided within the stipulated timeframe with the necessary documents duly completed and signed in accordance with the respective instructions.

In light of the regulatory directives, the board, after being elected, should select a Chairman and Vice Chairman from among its Non-Executive directors, and SAMA approval is to be sought for these appointments.

SAMA no objection is also to be sought before appointing the members and the chairmen of the board's sub committees.

The Company Secretary, in liaison with the Nomination and Remuneration Committee must ensure the availability of the subject forms, and that all the applications are completed and fulfilled in line with the regulatory requirements, taking the following into consideration:

- The nomination forms must be completed and signed by the candidate personally, and the Company Secretary must make such forms available for candidates through the different available channels.
- A clear copy of candidate's personal and family ID (National ID, Family ID, Iqama, and Passport) must be attached to the nomination form.
- Candidate must attach a copy of his CV showing experience and skills in the Banking business (if any) to be handed to the Bank in good time before the AGM as set in the bank's announcements.

1. نموذج البنك : بحيث يتم تعبئته والتوقيع على نموذج الترشيح.

2. مؤسسة النقد العربي السعودي : بحيث يتم تعبئته والتوقيع على نموذج الملاءمة.

3. هيئة السوق المالية : بحيث يتم تعبئته والتوقيع على النموذج المخصص للسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية

وتوافي هذه الجهات الإشرافية بالمستندات اللازمة بعد إستيفائها والتوقيع عليها خلال الفترة المحددة ووفق ما تقضي بذلك التعليمات الإشرافية.

وفق ما تقضي به التوجيهات الإشرافية، فإن على مجلس الإدارة، بعد إنتخابه، إختيار رئيس ونائب له من بين الأعضاء غير التنفيذيين، وعلى البنك الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي عليهما.

كما ينبغي على البنك الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتسمية رؤسائها.

وعلى الأمانة العامة لمجلس الإدارة بإشراف من لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من توفير النماذج أعلاه لمن يرغب في الترشح خلال فترة الترشح عبر الوسائط المتاحة ومن ضمان إستكمال وشمول طلبات الترشح للمسوغات النظامية، مع مراعاة المتطلبات التالية :-

- استيفاء وتوقيع إستثمارات الترشح من قبل المرشح للعضوية شخصياً، ويجب على الأمانة العامة لمجلس الإدارة توفير هذه النماذج وإتاحتها للمرشحين عبر الوسائل والوسائط المختلفة.
- أن يرفق المرشح طلب الترشيح نسخة واضحة من الهوية الشخصية والعائلية الخاصة به (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، بطاقة الإقامة، جواز السفر).
- أن يرفق المرشح بياناً بسيرته الذاتية والمؤهلات والخبرات في مجال أعمال وأنشطة البنوك (إن وجدت)، بحيث تسلم إلى البنك قبل وقت كاف من إجتماع الجمعية العامة للبنك وفق ما يحدده البنك في إعلاناته.

- Candidate must provide a list of Joint-Stock companies of which he occupied Board membership and respective dates.

If the candidate had occupied Bank Board membership, he then has to provide a statement of the bankmanagement of the last Board, including the following information:

- Number of Board meetings held during his membership term.
- Number of meetings he attended in his personal capacity and percentage of attendance of all meetings.
- The permanent committees in which he participated and the number of meetings each of such committees had held and the percentage of attendance.
- Summary of the financial results achieved by the Bank in each year of his Board membership.

- في حال سبق للمرشح شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، فعليه إرفاق بيان يتضمن تفاصيل أسماء الشركات المساهمة التي كان عضواً بمجالس إدارتها، وتواريخ شغله العضوية.

- في حال سبق للمرشح أن كان عضواً في مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني، فعليه تقديم بيان من إدارة البنك لأخر دورة شغلها وأن يتضمن ذلك:

- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال سنوات عضويته.
- عدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لجميع الإجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة، ونسبة حضوره لتلك الإجتماعات.
- ملخصاً للنتائج المالية التي حققها البنك خلال كل سنة من سنوات عضويته.

The required Qualifications for Board of Directors:

As a general rule, each candidate to Board membership should be of a high level of knowledge, experience and skill, in addition to continuous desire to learn and develop.

The Nomination and Remuneration Committee must examine the Candidate's qualifications and to evaluate his capabilities in leadership and independent judgment in addition to knowledge in the financial and accounting affairs in order to judge his ability to fulfill the duties of his position, if selected. In addition, The bank should consult with and inform SAMA and obtain its written non-objection before the nomination, the appointment, and removal of any board member or any employee from the senior management. The following are the criteria which the candidate must meet:

1.Ability of lead : A Member should have charismatic leadership and have the ability to delegate powers, to motivate staff and encourage them to apply the best practices in effective management and adhere to values and professional ethics.

المؤهلات الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة:

كمبدأ رئيسي وعام فإنه ينبغي أن يكون كل مرشح لمنصب العضوية في مجلس إدارة البنك على مستوى كاف من التعليم والمهارة والخبرة والمعرفة، والرغبة المستمرة في التعلم.

ويجب أن تنظر لجنة الترشيحات والمكافآت في مؤهلات المرشح وعلى تقييم جوانب قدرته في القيادة وممارسة الحكم المستقل إلى جانب المعرفة بالجوانب المحاسبية والمالية للوقوف على إستعداداته للإيفاء بمهام واجباته في حال إختياره، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على البنك أن يتشاور ويبلغ مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعتها قبل ترشيح، تعيين، وإنهاء عضوية أي عضو مجلس إدارة أو أي من موظفي الإدارة العليا. والتالي إستعراض لما ينبغي إستشرافه في العضو المرشح :-

1) القدرة على القيادة: حيث يراعى أن يتمتع المرشح بشخصية قيادية قادرة على منح الصلاحيات وتحفيز العاملين وتشجيعهم على تطبيق أفضل الممارسات للإدارة الفاعلة.

2. Independence: The candidate must have the necessary independence to perform the tasks and duties of the proposed Senior Position and shall not have employment interests or obligations, or any other situations which might give rise to conflict of interests or which could, in any way, impair the candidate's ability to independently perform the duties of the proposed position.

3. Competence: He/she shall have the academic qualifications and proper professional and personal skills as well as an appropriate level of training and practical experience related to the current and future businesses of the Company and the knowledge of management, economics, accounting, law or governance,

4. Ability to guide : the ability to provide strategic guidance, long-term planning and clear future vision.

5. Financial Knowledge: the ability to read and understand financial statements and reports as well as ratios used to measure performance.

6. Physical fitness: the member should be in good health and be able to carry out his duties.

7. Honesty, integrity and good reputation and fairness: The candidate must have personal qualities, such as honesty; integrity; good reputation and fairness, and must not have been convicted of any crime impinging on honor or integrity, unless rehabilitated.

(2) الإستقلالية: أن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المنوطة بالمنصب القيادي المقترح وألا يكون لديه مصالح أو التزامات وظيفية أو ظروف أخرى قد تؤدي إلى تعارض المصالح أو تؤثر بأي شكل على قدرته على أداء الواجبات المنوطة بالمنصب المقترح باستقلالية.

(3) الكفاءة: وذلك بأن يتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة.

(4) القدرة على التوجيه: ويتعلق ذلك بقدرة المرشح على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط بعيد المدى، والرؤية المستقبلية الواضحة.

(5) المعرفة المالية: وتشمل القدرة على قراءة البيانات والنتائج المالية وفهمها، وتقدير النسب المتعلقة بقياس مستويات الأداء.

(6) اللياقة الصحية: ويتمثل في كون المرشح لائقاً صحياً وقادراً على ممارسة مهامه ومسؤولياته.

(7) الامانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: أن يكون لدى الشخص صفات الامانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وأن لا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

3.4 Evaluation and Selection for Board of Directors and Committee members:

The Nomination and Remuneration Committee shall receive and review the CVs of persons nominated for the Board membership and disclose to investors such CVs within the General Meeting's invitation on Tadawul and SABB website, so as to enable shareholders to judge the efficiency and adequacy of candidates for the Board memberships.

The Nomination and Remuneration Committee shall receive and review the CVs of persons nominated for the Board membership and disclose to investors such CVs within the General Meeting's invitation on Tadawul and SABB website, so as to enable

4.3 التقييم والاختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان:

ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بتلقي ودراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس، وأن تفصح للمستثمرين عن هذه السير الذاتية ضمن الدعوة للجمعية العامة على موقع تداول وموقع البنك الإلكتروني، وبما يمكن المستثمرين من المساهمين من الحكم على كفاءة وكفاية المرشحين لعضوية المجلس.

ومن ضمن مسؤوليات اللجنة عند دراسة طلبات الترشيح المقدمة أن تقوم بمقابلة المرشحين وتقييم مؤهلاتهم ومهاراتهم، وأن تضع اللجنة في ذلك سجلاً يحوي معلومات المرشحين من واقع مؤهلاتهم ومهاراتهم.

shareholders to judge the efficiency and adequacy of candidates for the Board memberships.

The Committee shall submit its recommendations on the persons nominated for the Board membership after concluding their fit & proper assessment who will appoint them after having obtained the appropriate approvals.

Nomination Condition

The Nomination and Remuneration Committee, upon viewing nomination documents and interviewing candidates, must observe the general requirements in respect of each candidate in line with the Banking Control Law requirements, including:

1. Not to accept the nomination of any candidate who had been convicted for a dishonesty or breach of faith crime, or if he declares himself or any entity he owns or participates in whether in or out of the Kingdom.

2. Not to accept the nomination of any candidate who had conducted a leading position or the Board membership of any banking institution which has been liquidated or declared bankrupt or suffered any reputational damages due to regulatory or supervisory violations.

3. Not to accept the nomination of any candidate who had been dismissed from the directorship of any financial or banking institution or his services terminated for regulatory or organizational reasons.

4. Not to accept the nomination of any candidate who occupies at the same time the directorship of another licensed Bank in the Kingdom.

5. Not to accept the nomination of any candidate who is a director with a maximum of five listed companies provided that there should be no conflict of interests in his membership in any of these companies.

3.6 Requirements relating to formation of Board and Committees:

The Nomination and Remuneration Committee, upon evaluating the structure of the Board and its Committees, must observe the appropriate supervisory requirements as stipulated in the

وتقوم اللجنة برفع توصياتها لمجلس الإدارة عن الأشخاص المرشحين للعضوية، بعد إكمال عملية تقييم الملاءمة، والذي يقوم بتعيينهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

شروط الترشح:

يجب ان تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت حين نظرها مستندات الترشح ومقابلة المرشحين الإلتزام بالمتطلبات العامة التي تتعلق بكل مرشح إنسجاماً مع متطلبات نظام مراقبة البنوك ومن ذلك :-

1. عدم قبول ترشيح أي شخص سبق الحكم بإدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو أشهر إفلاسه أو إفلاس أي منشأة يمتلكها أو يشارك فيها داخل أو خارج المملكة.

2. عدم قبول ترشيح أي شخص كان يشغل وظيفة قيادية أو عضوية في مجلس إدارة أي مؤسسة مصرفية جرى تصفيتها، أو أشهر إفلاسها، أو لحقها أي إضرار بالسمعة نتيجة مخالفات نظامية أو تنظيمية.

3. عدم قبول أي ترشيح من أي شخص عزل أو فصل من عضوية أي مؤسسة مالية أو مصرفية أو أنهيت خدماته لأسباب تنظيمية أو ذات طابع نظامي.

4. عدم قبول ترشيح أي شخص يشغل في ذات الوقت عضوية مجلس إدارة بنك مرخص في المملكة.

5. عدم قبول ترشيح أي مرشح هو عضو في ذات الوقت في مجالس إدارة خمس شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، شريطة مراعاة تجنب تضارب المصالح.

6.3 المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس ولجانه

ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعي المتطلبات الإشرافية اللازمة والتي جرى النص عليها في لائحة حوكمة الشركات

Corporate Governance issued by CMA and the Principles of Corporate Governance For Banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia issued by SAMA.

الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئسية للحوكمة في البنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

3.8 SAMA approval and notification to supervisory authorities:

A candidate running for the Board membership should have obtained SAMA no-objection before recommending his nomination to the General Meeting of the bank or being appointed.

8.3 موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وإبلاغ الجهات الإشرافية

يجب أن يحظى المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على إختياره قبل طرح ترشيحه على الجمعية العامة للبنك أو تعيينه.

The office of a director of the bank's Board of Directors shall be vacated :-

تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة البنك حين :-

1. At the end of its term.
2. Upon resignation of the Director.
3. If the Director becomes disqualified from holding office under any law in force in the Kingdom of Saudi Arabia
4. If he is removed from his office by a Resolution passed by the General Meeting by a majority of two thirds in case such removal is not requested by the Board and of a simple majority in case the removal is requested by the Board.
5. If he is found to be of unsound mind or unhealthy.
6. If the Director convicted of an offence involving dishonesty, fraud, moral turpitude or resulted in deception.
7. If he becomes bankrupt or makes any arrangement or compounds with his creditors.
8. If he is a Director of another bank's Board of director in the Kingdom.

1. انتهاء مدتها النظامية.
2. باستقالة العضو.
3. إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
4. في حال عزل العضو بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين، إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب من مجلس الإدارة.
5. إذا أصبحت قوى العضو العقلية أو صحته غير سليمة.
6. إذا حكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو تمس بالشرف، أو ترتب عليها غش واحتيال.
7. إذا حكم بإفلاس العضو أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه.
8. في حال أصبح العضو، عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة.

3.11 Selection and appointment of The Managing Director

In line with to the bank's bylaws, the Board of Directors shall appoint a managing director from amongst the directors selected and appointed by HSBC Holdings B.V.

11.3 اختيار وتعيين العضو المنتدب:

وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فإن مجلس إدارة البنك يقوم بتعيين عضواً منتدباً للبنك من بين أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إختيارهم وتعيينهم من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).

The Managing Director shall act as an executive director and executive officer to carry out the duties entrusted to him under the Bank's bylaws.

ويكون العضو المنتدب للبنك في ذلك عضواً تنفيذياً ومسئولاً تنفيذياً ليمارس المهام الموكلة له في حدود ونطاق ما تضمنه النظام الأساسي للبنك.

Section Four: Principal Roles and Responsibilities of the Board of Directors

القسم الرابع: الواجبات الرئيسية للمنطقة بأعضاء مجلس الإدارة

In line with the Bank's bylaws, the directors shall assume the necessary powers, responsibilities and authorities for management of the Bank. The exercising of Directors duties and responsibilities is subject to integrity, honesty, credibility, loyalty and prioritization of the Bank's and its shareholders' interests as well as the keenness to comply in content and form with all regulations governing banking business.

وفق ما نص عليه وتضمنه نظام البنك الأساسي، فإن أعضاء مجلس إدارة البنك يتولون الصلاحيات والمسؤوليات والسلطات اللازمة لإدارة البنك، ويحكم ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم واجبات الأمانة والموثوقية والولاء وتغليب مصلحة البنك ومساهميه، والحرص على التماشي التام والالتزام نصاً وروحاً بكافة النظم المنظمة للعمل المصرفي.

The Board of Directors shall oversee the business of the bank, including approving and overseeing the implementation of the bank's strategic objectives, and approving risk strategy, corporate governance rules and principles of professional conduct.

يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على أعمال البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للبنك، واعتماد استراتيجية تطبيقها، وسياسة تقبل المخاطر، جوانب الحوكمة ومبادئ السلوك المهني.

The Board of Directors is also responsible for supervision of senior management and supervision of risk.

كما أن مجلس الإدارة مسئول أيضاً عن الإشراف على أعمال الإدارة العليا للبنك والإشراف على جوانب المخاطر.

Members of the Board of Directors shall carry out the tasks and responsibilities entrusted to them by ensuring that adequate policies and procedures for supervision and control of the bank's performance are in place. In addition, the following responsibilities are to be observed:

ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليهم من خلال ضمان وجود سياسات وإجراءات فعالة، وبما يمكن من تحقيق إشراف ورقابة على أداء البنك بما يفي بالغرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من مسؤوليات أعضاء المجلس التي يتعين مراعاتها ما يلي:

4.1 Time Devotion

1.4 الالتزام بتكريس الوقت

The business of the Board of Directors and its committees require a member to devote sufficient time for fulfillment of duties and responsibilities assigned to him, including attendance of Board and committees meetings and the Bank's General Meeting.

تقتضي أعمال مجلس إدارة البنك ولجانه أن يكرس عضو مجلس الإدارة الوقت الكافي للإيفاء بالواجبات والمسؤوليات المناطة به ويشمل ذلك حضور وعدم التخلف لإجتماعات المجلس واللجان وأعمالهما وكذلك إجتماع الجمعية العامة للبنك.

4.2 Abide by Conflict of Interest Policy

2.4 تعارض المصالح

As a general rule and as stipulated by the Conflict of Interest Policy approved by SABB Board of Directors each director is expected to exercise his role with full honesty and integrity by always giving priority to the Bank's interests over his personal interests and avoiding any conflict of interests in favor of personal objectives.

كقاعدة عامة ووفق ما تقتضي به "سياسة تعارض المصالح" التي اقراها مجلس إدارة ساب، فإنه يتوقع من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ممارسة دوره بكل أمانه ونزاهة، من خلال الحرص دوماً على تفضيل مصلحة البنك على مصالحه الشخصية، ومن عدم إستغلال موجودات البنك، ومن تجنب أي تعارض أو تضارب محتمل للمصالح لتحقيق أهداف شخصية.

4.3 Abide by SABB Policies of Privacy, Confidentiality of Information:

All directors of the Board and committee members understand that, all information acquired or seen within the course of exercising their duties and responsibilities is of confidential and private nature and that it is the sole property of the Bank. The directors shall avoid disclosing any information about the Bank, its customers or activities to any party for achieving personal interests without prior approval from the Chairman.

يدرك جميع أعضاء المجلس ولجانه أن جميع المعلومات المكتسبة أو التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لأعمالهم ومسؤولياتهم ذات طابع سري وخاص وأنها مملوكة للبنك وحده، ويجب على الأعضاء تجنب أي تصرف بإفشاء أي معلومة عن البنك أو عملاءه أو أنشطته لأي طرف أو لتحقيق مكاسب شخصية، دون موافقة مسبقة من رئيس المجلس.

4.4 Principle of Code of Conduct:

The Board and senior management shall comply with the professional conduct and ethical values at the Bank.

Each director shall confirm in writing on an annual basis to the Board and Nomination and Remuneration Committee that, he would comply with the liabilities and requirements of the Code of Conduct for Directors and Committees member's principle.

4.4 مبادئ السوك وأخلاقيات العمل

يلتزم أعضاء مجلس إدارة البنك ومنسوبيها بقواعد السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة.

ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس وأعضاء اللجان ولجنة الترشيحات والمكافآت على التزامه بمحددات ونطاق مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل.

4.5 Confirmation of Independency

An independent director is the person classified as independent member in line with independency criteria contained on the supervisory authority. An independent director and the committee members shall not have material relationship with the Bank (whether directly or as shareholder, partner or an employee of an establishment having substantial relationships with the bank).

5.4 تأكيد جوانب الاستقلالية

عضو مجلس الإدارة المستقل هو الشخص المصنف أنه عضو مستقل وفق ما تقضي بذلك محددات الإستقلالية التي تضمنتها الجهات الإشرافية، وبأنه لا يوجد لدى العضو علاقة مادية مع البنك (إما مباشرة أو كمساهم وشريك أو موظف في مؤسسة لديها علاقات جوهرية مع البنك).

As stipulated in The Bank Governance document the directors classified as independent members in the board of directors shall confirm in writing annually to the Board and the Nomination and Remuneration committee, their independency.

ووفق ما تنص عليه وثيقة حوكمة البنك فإن على الأعضاء المصنفين كأعضاء مستقلين في مجلس إدارة البنك التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس ولجنة الترشيحات والمكافآت على إستقلاليتهم.

Section Five: Succession Policy

5.1 Succession Policy

The Board's Nomination and Remuneration Committee is liable to review the components of succession policy which is aimed to ensure smooth transfer of Board directors and that membership is filled in harmonious rotation in line with the

القسم الخامس: سياسة الإحلال

1.5 سياسة الإحلال

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة بالنظر في مكونات سياسة الإحلال والتي يراد منها أن تهدف لضمان سلاسة التحول فيما بين أعضاء المجلس وضمان أن يتم شغل العضوية في تناوب متناغم بحيث تراعى متطلبات توافر المهارات اللازمة لشغل المراكز في المجلس ولجانه.

availability of necessary skills as required to fill the positions in the Board and committees.

The succession policy adopted by the Bank for Board membership covers also membership for Board sub-committees (Nomination & Remuneration Committee, Audit Committee, Executive committee and Property Committee).

Whereas the Nomination and Remuneration Committee is liable for evaluation of the Board and Committees structure, review of the strength & weakness factors therein and reporting to the Board of any related suggestions, it is therefore important to consider the following requirements which are considered essential for the succession policy adopted by the Bank :

- Formation of the Board and development of conceptions of minimum and maximum limit of the number of members of the Board and committees.
- The board Committees required and effectiveness of their members in participating in their business and meetings
- Formation requirements in the light of the number of executive, non-executive and independent members.
- Requirements of the need for certain skills

Whereas the Nomination and Remuneration Committee is responsible of evaluating the status of the Board and the extent of its need for injecting new personalities and certain skills. It is therefore important for the success of the succession policy to develop a plan that includes the directors, their term of service and expiry of the present term. This also applies to the Board committees in the light of the necessary skills to be filled.

Also one of the basic elements for the success of succession process which should be considered is to discuss with the Directors their personal plan on regular and explicit basis and their intentions of which commitment reconfirmation by them on annual basis may be taken into consideration.

وتشمل سياسة الإحلال التي ينفذها البنك لعضوية مجلس الإدارة، وأيضا عضوية اللجان المنبثقة عن المجلس (لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة المراجعة، اللجنة التنفيذية، ولجنة الممتلكات).

وحيث أن لجنة الترشيحات تختص بتقييم هيكل المجلس ولجانه، ومراجعة جوانب القوة والضعف فيه، والرفع للمجلس بأي مقترحات تتعلق بذلك، فإن من الأهمية النظر في جوانب المتطلبات التالية والتي تعتبر جوهر سياسة الإحلال التي ينفذها البنك :-

■ تشكيل المجلس ووضع تصورات للحد الأدنى والحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس ولجانه

■ لجان المجلس المطلوبة وفعالية أعضائها في المشاركة في أعمالها واجتماعاتها

■ متطلبات التشكيل من واقع عدد الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين،

■ متطلبات الحاجة للمهارات المحددة

وحيث تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم وضع المجلس ومدى حاجته لضخ شخصيات ومهارات محددة، فإن من الأهمية لنجاح سياسة الإحلال أن يصار إلى تطوير مخطط يشمل أعضاء مجلس الإدارة، ومدة خدمتهم، انتهاء فترة عضويتهم الحالية، وكذلك هو الحال بلجان المجلس، من واقع المهارات اللازم شغلها.

كما أن من أساسيات نجاح عملية الإحلال التي يجب أن تراعى هو أن يتم مناقشة أعضاء المجلس عن خططهم الشخصية وبشكل منتظم وصريح ونواياهم، والتي قد يؤخذ في الاعتبار أن يتم إعادة تأكيد التزامهم بشأنها وبصفة سنوية.

Activation of succession policy adopted by the Bank consists of the following elements:

تشتمل عملية تفعيل سياسة الإحلال التي ينفجها البنك على العناصر التالية :

- Identification of members of whom a replacement needs to be assigned through:
 - Determine the powers of the current member, his role and participation in the Board's committees business.
 - Determine the skills and duties to be filled in the light of need and availability.
 - Determine personal characteristics, skills and ability of judgment required by the Board.
 - Determine required and available leadership capabilities.
 - Identification of persons nominated to be directors from highly qualified persons who can participate in the succession process. The following should be observed:
 - Determine the gap between the highly qualified persons who are capable of performing the work at present and the duties they have to assume.
 - Establish a development plan for each highly qualified member to prepare him for the potential position.
 - Implement the development activities with each highly qualified member.
 - Interview and evaluate potential members for the position.
 - Evaluation of successions efforts and make changes according to a specific program for attracting and appointment of nominees.
- تحديد الأعضاء الذين سوف يتم تحديد خلف لهم، من خلال :
 - تحديد اختصاصات العضو الحالي والدور الذي يقوم به ومشاركته في أعمال لجان المجلس
 - تحديد الخبرات والواجبات المطلوب شغلها من واقع الحاجة والتوافر
 - تحديد السمات الشخصية، والمهارات، والقدرة على الحكم التي يحتاجها المجلس
 - تحديد المهارات القيادية المطلوبة والمتوافرة
 - تحديد الأشخاص المرشحين ليكونوا أعضاء من ذوي الإمكانيات العالية الذين يمكن أن يشاركوا في الإحلال، ويراعى :
 - تحديد الفجوة فيما بين الأشخاص ذوي الإمكانيات العالية القادرون على القيام في الوقت الحاضر وما يجب عليهم القيام به
 - إنشاء خطة تطوير لكل عضو ذا إمكانيات عالية لإعداده للمنصب المحتمل
 - تنفيذ الأنشطة التطويرية مع كل عضو ذا إمكانيات عالية
 - مقابلة وتقييم الأعضاء المحتملين للمنصب
 - تقييم جهود الإحلال والعمل على إجراء التغييرات وفق برنامج محدد يهدف لإستقطاب المرشح وإحلاله.



مقارنة لتعديلات سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس
الإدارة واللجان والادارة التنفيذية

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية

بعد التعديل	قبل التعديل
1. تمهيد تقتضي المبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وكذلك ضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، أن يحرص كل بنك على أن تتسق المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والأعراف المصرفية المحلية والأنظمة الرقابية، وأن لا تتجاوز هذه التعويضات السقف الذي حددته المتطلبات النظامية التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي.	1. تمهيد تقتضي المبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وكذلك ضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، أن يحرص كل بنك على أن تتسق المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والأعراف المصرفية المحلية والأنظمة الرقابية، وأن لا تتجاوز هذه التعويضات السقف الذي حددته الضوابط الإشرافية التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي.
كما تضمنت لائحة حوكمة الشركات أن يتضمن نظام الشركة طريقة المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، وأجازت أن تكون هذه التعويضات في شكل راتب معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح (لغير المستقلين)، مع جواز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.	كما تضمنت لائحة حوكمة الشركات أن يتضمن نظام الشركة طريقة المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، وأجازت أن تكون هذه التعويضات في شكل راتب معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح (لغير المستقلين)، مع جواز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
نظام الشركات حدد أن على الشركة أن تبين في نظامها الأساسي طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجازت أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً للعضو أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ومن أنه يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.	نظام الشركات حدد أن على الشركة أن تبين في نظامها الأساسي طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجازت أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً للعضو أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ومن أنه يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
وقد أشرت النظام إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - من غير المستقلين - نسبة معينة من أرباح الشركة عدم جواز أن تزيد هذه النسبة على 10% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والإستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع أرباح على المساهمين بما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.	وقد أشرت النظام إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - من غير المستقلين - نسبة معينة من أرباح الشركة عدم جواز أن تزيد هذه النسبة على 10% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والإستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع أرباح على المساهمين بما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.
وإنسجماً مع المتطلبات التنظيمية ، فلقد روعي إعداد هذه السياسة التي جرى توصيتها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب، وإقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني "ساب" لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" يحدد معايير مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية.	وإنسجماً مع القواعد الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة التي جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب، وليصار للعمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني "ساب" لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" يحدد معايير مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية.
1.2 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة البنك 1. يتقاضى أعضاء مجلس إدارة البنك غير التنفيذيين مبلغاً مقطوعاً كتعويض يبلغ (350,000) ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في مجلس إدارة البنك.	1.2 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة البنك 1. يتقاضى أعضاء مجلس إدارة البنك غير التنفيذيين مبلغاً مقطوعاً كتعويض يبلغ (350,000) ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في مجلس إدارة البنك.

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية

سنة نظير عضويتهم في مجلس إدارة البنك ومشاركهم في أعماله.	
2. يحصل عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو من خواص التواصل عن بعد.	2. يحصل أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو من خلال أي وسائل تواصل عن بعد.
3. يقوم البنك بدفع كافة النفقات الفعلية التي يتحملها عضو مجلس الإدارة في سبيل حضور اجتماعات المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء.	3. يقوم البنك بدفع كافة النفقات الفعلية التي يتحملها عضو مجلس الإدارة في سبيل حضور اجتماعات المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.
4. وينبغي أن لا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة لعضو مجلس الإدارة غير التنفيذي مبلغ (500,000) ريال سعودي عن العضوية في مجلس الإدارة وعن العضوية في اللجان. شاملة على بدل حضور الجلسات.	4. يجب أن لا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مبلغ (500,000) ريال سعودي عن العضوية في مجلس الإدارة وعن العضوية في اللجان. شاملة على بدل حضور الجلسات. ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة وفقاً للمتطلبات النظامية.
5. تحكم الإشتراطات التي يتضمنها عقد العمل المبرم مع عضو مجلس الإدارة التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تمنح له.	5. تحكم الإشتراطات التي يتضمنها عقد العمل المبرم مع عضو مجلس الإدارة التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تمنح له.
6. يتم دفع مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس الممثلين لشخصية إعتبارية من خلال الشخصية الإعتبارية أو ممثلها حسب ما هو متفق عليه من الشخصية الإعتبارية.	6. يتم دفع مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس الممثلين لشخصية إعتبارية من خلال الشخصية الإعتبارية أو ممثلها حسب ما هو متفق عليه من الشخصية الإعتبارية.
2.2 تعويضات أعضاء مجلس إدارة في أعمال لجان المجلس	2.2 تعويضات أعضاء مجلس إدارة في أعمال لجان المجلس
1. يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك على بدل لمشاركته في أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة ويكون هذا التعويض بمبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن كل عضو في لجان المجلس وفق التالي :-	1. يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك على بدل لمشاركته في أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة ويكون هذا التعويض بمبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن كل عضو في لجان المجلس وفق التالي :-
2. يحصل عضو مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خواص التواصل عن بعد.	2. يحصل عضو مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي وسائل التواصل عن بعد.
3.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة لبنك	3.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة لبنك
وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد وأحكام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب"، ووفق ما تضمنته قواعد تنظيم أعمال لجان المراجعة والدليل الإسترشادي لعمل لجنة المراجعة، فيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال اللجان وفعاليتها.	وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد وأحكام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب"، ووفق ما تضمنته قواعد تنظيم أعمال لجان المراجعة والدليل الإسترشادي لعمل لجنة المراجعة، فيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال اللجان وفعاليتها.

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية

وتحكم الإستراتيجيات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس :	وتحكم الإستراتيجيات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس :
1. يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض يبلغ (150,000) ريال سعودي سنوياً.	1. يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض وبديل لمشاركته في أعمال اللجان يبلغ (150,000) ريال سعودي سنوياً.
2. يحصل العضو من خارج مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسه من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.	2. يحصل العضو من خارج مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسه من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.
3. آليات دفع المكافآت والتعويضات	3. آليات دفع المكافآت والتعويضات
يتم إحساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء من خارج المجلس نظير مشاركتهم، والمصاريف المعقولة للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات.	يتم إحساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء من خارج المجلس نظير مشاركتهم، والمصاريف التي تكبدوها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات.
ويتم دفع المقابل المالي وإبلاغهم بتفاصيلها من خلال الإدارة المعنية بالبنك.	ويتم دفع المقابل المالي وإبلاغهم بتفاصيلها من خلال الإدارة المعنية بالبنك.
4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة	4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة
وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن المتطلبات النظامية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وإلى ما إشتمل عليه نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وما تضمنه نظام البنك الأساسي وسياسة ساب للإفصاح ووثيقة حوكمة ساب، فإن على البنك الإلتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن تفاصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والإدارة التنفيذية.	وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وإلى ما إشتمل عليه نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وما تضمنه نظام البنك الأساسي وسياسة ساب للإفصاح ووثيقة حوكمة ساب، فإن على البنك الإلتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن تفاصيل مقدار وحجم المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة من التنفيذيين وغير التنفيذيين والادارة التنفيذية.
وينبغي أن يشمل الإفصاح تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.	وينبغي أن يشمل الإفصاح تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
6. إسترداد المكافآت	6. إسترداد المكافآت
إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية بسبب تغيب احد أعضاء مجلس الإدارة لثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر	إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الادارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والادارة التنفيذية

لمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.	مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
وإذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الادارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها.	وإذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الادارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الادارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها.
7. مكافآت الإدارة التنفيذية	7. مكافآت الإدارة التنفيذية
تدار تعويضات الإدارة التنفيذية في ساب وفقاً للسياسة العامة للمكافآت في البنك. ويعمل ساب على مواءمة أجور المديرين التنفيذيين لديه مع الأجور الإجمالية بحسب السوق مع ضمان وجود صلة قوية بين الأداء والمخاطر المحتملة والمخاطر المتوسطة الأجل. تخضع الأدوار التنفيذية العليا في ساب لتقييمات مراجعة المخاطر السنوي والذي يترتب عليه تأجيل مدفوعات فعلية لأدوار المخاطر المادية بما يتماشى مع اللوائح الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي في مايو 2010م بشأن ممارسات وتجد (FSB) التعويضات والمبادئ التوجيهية لمجلس الاستقرار المالي هذه الممارسة دعماً من خلال التطوير المستمر في ممارسات إدارة المخاطر وقياسها في ساب لضمان الوعي بشكل أفضل بمجموعة واسعة من المخاطر التي يتكبدها البنك خلال عملياته وتأثيرها على أجور المديرين التنفيذيين. وتحدد سياسة التعويضات في البنك النطاق الواسع للمخاطر بشكل واضح (سواء كانت أشكال تقليدية أو غير تقليدية للمخاطر) والتي تعتبر جزءاً من قرار تحديد المكافآت للمديرين التنفيذيين. وعلى صعيد منح المزايا للمديرين التنفيذيين يقدم ساب المزايا المعروفة للمديرين التنفيذيين في السوق لهذا المستوى، مثل الرسوم المدرسية والبدلات الخاصة وأيام الإجازة الإضافية وهي محددة بشكل واضح ضمن سياسة التعويضات. بالإضافة لذلك فإن لجنة الترشيحات والمكافآت في ساب - وهي السلطة التي تتولى الإشراف على ممارسات التعويضات داخل البنك - ولديها صلاحيات رقابية كاملة على تعويضات ومكافآت المديرين التنفيذيين كجزء من صلاحيات واختصاصات اللجنة التي يتم ممارستها من خلال الاجتماعات الدورية للجنة.	تدار تعويضات الإدارة التنفيذية في ساب وفقاً للسياسة العامة للمكافآت في البنك. ويعمل ساب على مواءمة أجور المديرين التنفيذيين لديه مع الأجور الإجمالية بحسب السوق من خلال استهداف شريحة الربع الأعلى من السوق مع ضمان وجود صلة قوية بين الأداء والمخاطر المحتملة والمخاطر المتوسطة الأجل. تخضع الأدوار التنفيذية العليا في ساب لتقييمات مراجعة المخاطر السنوي والذي يترتب عليه تأجيل مدفوعات فعلية لأدوار المخاطر المادية بما يتماشى مع اللوائح الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي في مايو 2010م بشأن ممارسات وتجد (FSB) التعويضات والمبادئ التوجيهية لمجلس الاستقرار المالي هذه الممارسة دعماً من خلال التطوير المستمر في ممارسات إدارة المخاطر وقياسها في ساب لضمان الوعي بشكل أفضل بمجموعة واسعة من المخاطر التي يتكبدها البنك خلال عملياته وتأثيرها على أجور المديرين التنفيذيين. وتحدد سياسة التعويضات في البنك النطاق الواسع للمخاطر بشكل واضح (سواء كانت أشكال تقليدية أو غير تقليدية للمخاطر) والتي تعتبر جزءاً من قرار تحديد المكافآت للمديرين التنفيذيين. وعلى صعيد منح المزايا للمديرين التنفيذيين يقدم ساب المزايا المعروفة للمديرين التنفيذيين في السوق لهذا المستوى، مثل الرسوم المدرسية والبدلات الخاصة وأيام الإجازة الإضافية وهي محددة بشكل واضح ضمن سياسة التعويضات. بالإضافة لذلك فإن لجنة الترشيحات والمكافآت في ساب - وهي السلطة التي تتولى الإشراف على ممارسات التعويضات داخل البنك - ولديها صلاحيات رقابية كاملة على تعويضات ومكافآت المديرين التنفيذيين كجزء من صلاحيات واختصاصات اللجنة التي يتم ممارستها من خلال الاجتماعات الدورية للجنة.



سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان
والادارة التنفيذية
(بعد التعديل)

The Saudi British Bank “SABB”

البنك السعودي البريطاني "ساب"

**Remuneration and
Compensation Policy for
Board Directors, Committees
Members and Executive
Management**

**سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس
الإدارة واللجان والادارة التنفيذية**

TBD

TBD

Contents	المحتويات
1. Preamble	1. تمهيد 2
2. SABB General Framework of Remunerations and Compensations	2. الإطار العام لسياسة ساب للتعويضات والمكافآت 2
2.1 Remunerations and Compensations of SABB Board Directors	1.2 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة البنك 4
2.2 Board directors Remuneration for Board Committee business	2.2 تعويضات أعضاء مجلس إدارة في أعمال لجان المجلس 4
2.3 Compensation of Non-Board Committee Members	3.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة لبنك 5
3. Method of Remuneration and Compensation Payment	3. آليات دفع المكافآت والتعويضات 5
4. Disclosure of Remuneration and Compensation Paid to Board Directors	4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة 6
5. AGM Approval of the Remuneration and Compensation paid to the Directors	5. اعتماد وإقرار الجمعية العامة للبنك للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة 6
6. Redemption of Remuneration	6. إسترداد المكافآت 7
7. Executive Management Remuneration	7. مكافآت الإدارة التنفيذية 7

1. Preamble

The Corporate Governance principles For Banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia and the Compensation Rules issued by SAMA require all banks to ensure that remunerations and compensations payable to directors are in line with the local banking practices and regulatory rules and do not exceed the ceiling set by the Regulatory rules issued by SAMA.

Corporate Governance Rules provided in that the Articles of Association of a Company should specify the method a remuneration is paid to Board members and allowed for such remuneration to be in the form of a salary, attendance fee, an in-kind benefit or a percentage of the profits (For non-independents), or a combination of two or more such benefits.

The Companies Act stated that the Articles of Association of a Company should set the mechanism remunerations are payable to Board members and allowed for such remuneration to be in the form of a salary, attendance fee, an in-kind benefit or a percentage of the profits, or a combination of two or more such benefits.

The act stipulated that, if a director's – other than independent - remuneration was a percentage of the company profits; such percentage should not exceed 10% of the net profits clear of any expenses, depreciation or provisions as decided by the Annual General Meeting and after distribution of dividends to shareholders of not less than 5% of the Company's capital.

In line with Supervisory rules, this policy and procedures were prepared and recommend by the Nomination and Remuneration Committee and SABB Board of Directors, and will be approved by the SABB AGM as to be used a general manual for the Nomination & Remuneration Committee and SABB Board in setting the criteria for The Remuneration and Compensation Policy for Board of Directors and Committees Members and Executive Management.

2. SABB General Framework of Remunerations and Compensations

As a general rule, the remunerations and compensations payable to the Saudi British bank (SABB) Board executive and non-executive directors, or Non-Board Committee members will be in line with the directives of the regulatory authorities and governed in general by the

1. تمهيد

تتضمن المبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وكذلك ضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، أن يحرص كل بنك على أن تتسق المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والأعراف المصرفية المحلية والأنظمة الرقابية، وأن لا تتجاوز هذه التعويضات السقف الذي حددته للمتطلبات النظامية التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي.

كما تضمنت لائحة حوكمة الشركات أن يتضمن نظام الشركة طريقة المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، وأجازت أن تكون هذه التعويضات في شكل راتب معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح (لغير المستقلين)، مع جواز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

نظام الشركات حدد أن على الشركة أن تبين في نظامها الأساسي طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجاز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً للعضو أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ومن أنه يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

وقد أشتراط النظام إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - من غير المستقلين - نسبة معينة من أرباح الشركة عدم جواز أن تزيد هذه النسبة على 10% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والإستهلاكات والإحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع أرباح على المساهمين بما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.

وإنسجاماً مع المتطلبات التنظيمية ، فلقد روعي إعداد هذه السياسة التي جرى توصيتها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب، وإقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني "ساب" لتكون دليلاً عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" يحدد معايير مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

2. الإطار العام لسياسة ساب للتعويضات والمكافآت

بشكل عام تتحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" من التنفيذيين وغير التنفيذيين أو الأعضاء من خارج المجلس وفق الأطر التي حددتها التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية، ويحكمها بشكل عام المبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة

Principles of Governance for Banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia, Compensation Rules document issued by SAMA, Corporate Governance Rules and the SABB bylaws, and SABB Corporate Governance.

في المملكة وضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات، وأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للبنك السعودي البريطاني "ساب" ووثيقة حوكمة ساب.

The bank should take into account the general criteria that are included in the Regulatory Rules and Procedures issued pursuant to the Companies Law relating to Listed Joint Stock Companies and Corporate Governance Rules, which include;

تتبع المعايير العامة التي تم تضمينها في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة المدرجة تنفيذاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ومن ذلك:

- The Remuneration must be fair and proportionate to the Board member's activities carried out and responsibilities borne by the Board members, in addition to the objectives set out by the Board to be achieved during the financial year;
- The Remuneration must be based on the recommendation of the Remuneration Committee;
- the Remuneration must be proportionate to the Company's activities and the required skills for its management
- taking into consideration the sector in which the Company operates, its size and experience of its Board members; and
- The level and composition of remuneration for non-executive directors and executives officers should be sufficient and reasonable to attract and maintain talented individuals to fulfill those roles.
- The Remunerations of different Board members may vary depending on the Board members' experience, expertise, duties he/she undertakes, and independence and number of Board meetings he/she attended in addition to other considerations.
- Board members shall not vote on the agenda item relating to the Remuneration of the Board members at the General Assembly's meeting.

- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع إختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها، إلى جانب الأهداف المحددة من مجلس الإدارة والمراد تحقيقها.
- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.
- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- ينبغي أن يكون مستوى وتكوين المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمديرين التنفيذيين كافياً ومعقولاً لجذب والحفاظ على الأفراد المتميزين وبما يهدف لتحقيق المهام المراد إكمالها لهم.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآه أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة.

The Nomination and Remuneration Committee shall avoid director compensation plans, policies or programs that exceed what is customary or what have been set by the regulators.

يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت تجنب وضع أي خطط أو سياسات أو برامج للتعويضات والمكافآت بما لا يتجاوز ما هو متعارف عليه أو ما نصت عليه الجهات الإشرافية.

1.2 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة البنك

2.1 Remunerations and Compensations of SABB Board Directors

1. يتقاضى أعضاء مجلس إدارة البنك غير التنفيذيين مبلغاً مقطوعاً كتعويض يبلغ (350,000) ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في مجلس إدارة البنك.
2. يحصل أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسته من جلسات المجلس سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو من خلال أي وسائل تواصل عن بعد.
3. يقوم البنك بدفع كافة النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها عضو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان في سبيل حضور إجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.
4. يجب أن لا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مبلغ (500,000) ريال سعودي عن العضوية في مجلس الإدارة وعن العضوية في اللجان. شاملة على بدل حضور الجلسات. ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة وفقاً للمتطلبات النظامية.
5. تحكم الإشتراطات التي يتضمنها عقد العمل المبرم مع عضو مجلس الإدارة التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تمنح له.
6. يتم دفع مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لشخصية إعتبارية من خلال الشخصية الاعتبارية أو ممثلها حسب ما هو متفق عليه من الشخصية الاعتبارية.

2.2 Board directors Remuneration for Board Committee business

2.2 تعويضات أعضاء مجلس إدارة في أعمال لجان المجلس

1. يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك على بدل لمشاركته في أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة ويكون هذا التعويض بمبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن كل عضوية في لجان المجلس وفق التالي :-

اللجنة	قيمة بدل التعويض	Amount of compensation	Committee
اللجنة التنفيذية	50,000 ريال سعودي	SAR 50,000	Executive Committee
لجنة الترشيحات والمكافآت	50,000 ريال سعودي	SAR 50,000	Remuneration and Nomination Committee

Audit Committee	SAR 50,000	50,000 ريال سعودي	لجنة المراجعة
Board Risk Committee	SAR 50,000	50,000 ريال سعودي	لجنة المخاطر

1. Each Board director will be paid an amount of SAR 5,000 as attendance fee per meeting per committee, whether such director is attending physically or through any remote channel.
2. يحصل عضو مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسه من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال وسائل التواصل عن بعد.

2.3 Compensation of Non-Board Committee Members

3.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة البنك

In line with the regulatory directives, the terms of reference of "SABB" Board committees, Rules for Regulating Audit Committees and Audit Committee business guidelines, non-Board members will be appointed to contribute to the Board Committee functions.

وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد وأحكام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب"، ووفق ما تضمنته قواعد تنظيم أعمال لجان المراجعة والدليل الإسترشادي لعمل لجنة المراجعة، فيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال اللجان وفعاليتها.

Compensation payable to Non-Board Committee members will be subject to the following terms:

وتحكم الإشتراطات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس :

1. Each Non-Board Committee member will be paid a lump sum of SAR 150,000.- per year as compensation
2. A Non-Board member will be paid an amount of SAR 5,000 as attendance fee per meeting per committee, whether such director is attending physically or through any remote channel.

1. يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض يبلغ (150,000) ريال سعودي سنوياً.

2. يحصل العضو من خارج مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسه من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من وسائل تواصل عن بعد.

3. Method of Remuneration and Compensation Payment

3. آليات دفع المكافآت والتعويضات

Remuneration and Compensation payable to Board and Non-Board directors against their participation and the reasonable expenses they incur for participation in the Board and Committees meetings will accumulate yearly against such contributions.

يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء من خارج المجلس نظير مشاركتهم، والمصاريف المعقولة للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات.

Payment of financial consideration to Directors and communication of payment details will be made through the competent department of the Bank.

ويتم دفع المقابل المالي وإبلاغهم بتفاصيلها من خلال الإدارة المعنية بالبنك.

4. Disclosure of Remuneration and Compensation Paid to Board Directors

4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة

In line with the rules issued by the Supervisory authorities, in particular the Corporate Governance Rules and the Principles of Governance For Banks

وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن المتطلبات النظامية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسية

operating in the Kingdom of Saudi Arabia issued by SAMA, the Compensation Rules issued by SAMA, the Companies Act, Banking Control Law, SABB Articles of Association and SABB Governance document, the Bank is bound to disclose the amounts of compensations and remunerations paid to executive and non-executive directors and Executive Management in the Board Annual Report submitted to the Annual General Meeting (AGM) of the Bank.

The disclosure shall include the details of the Remuneration policies, and mechanisms for determining such Remuneration, including amounts in cash and in-kind benefits paid to each Board member.

5. AGM Approval of the Remuneration and Compensation paid to the Directors

Bank should include for the General Assembly approval among the items on the AGM agenda the size of compensation and remuneration paid to the members of the Board of Directors for the financial year ended.

Board members shall not vote on the agenda item relating to the Remuneration of Board members at the General Assembly's meeting.

6. Redemption of Remuneration

If the General Assembly decides to terminate the membership of any Board member who fails to attend three consecutive Board meetings without a legitimate excuse accepted by the Board of Director, then such Board member shall not be entitled to any Remuneration for the period starting from the last Board meeting he/she failed to attend, and he/she shall pay back any Remuneration he/she received for that period.

If it is evidenced to the audit committee or the Authority that the Remuneration paid to any Board member was based on false or misleading information presented to the General Assembly or included in the annual Board report, the Board member shall return such Remuneration to the Bank, and the Bank may request such Board member to return such Remuneration.

لحوكمة البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وضوابط التعويضات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وإلى ما إشتمل عليه نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وما تضمنه نظام البنك الأساسي وسياسة ساب للإفصاح ووثيقة حوكمة ساب، فإن على البنك الإلتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن تفاصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والإدارة التنفيذية.

وينبغي أن يشمل الإفصاح تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

5. إعتداد وإقرار الجمعية العامة للبنك للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة

ينبغي للبنك أن يدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة حجم المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية، بحيث يجري إقرارها من الجمعية العامة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة.

6. إسترداد المكافآت

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية بسبب تغيب احد أعضاء مجلس الإدارة ه لثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر إجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

وإذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبة بردها.

7. مكافآت الإدارة التنفيذية

7. Executive Management Remuneration

SABB manages executive compensation under the Bank's overall rewards policy. SABB aim to align executive pay with market total pay while ensuring strong link between performance, potential and mid-term risk. SABB's top executive roles are subject to annual risk review assessments leading to veritable pay deferrals for material risk taking roles in line with SAMA's May 2010 issued regulations on compensation practices and the Financial Stability Board (FSB) guidelines. This exercise is supported with an ongoing involvement of SABB's risk management and measurement practices to better ensure awareness of the broad range of risks that the bank incurs during its operations and its impact on the pay of executives. The bank's compensation policy clearly defines the broad range of risks (both traditional and non-traditional forms of risk) that are considered part of executives award determination. On the executive benefits side, SABB provides the common market-known sort of executive benefits to this level, such as school fees, special allowances and additional days of leave which is clearly defined in the compensation policy. Moreover, SABB Nomination and Remuneration Committee - which is the governing authority of compensation practices within the bank - has a full oversight of executives compensation and awards as part of the committee's terms of reference exercised through the committee's periodical meetings.

تدار تعويضات الإدارة التنفيذية في ساب وفقاً للسياسة العامة للمكافآت في البنك. ويعمل ساب على موازنة أجور المديرين التنفيذيين لديه مع الأجور الإجمالية بحسب السوق مع ضمان وجود صلة قوية بين الأداء والمخاطر المحتملة والمخاطر المتوسطة الأجل. تخضع الأدوار التنفيذية العليا في ساب لتقييمات مراجعة المخاطر السنوي والذي يترتب عليه تأجيل مدفوعات فعالية لأدوار المخاطر المادية بما يتماشى مع اللوائح الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي في مايو 2010م بشأن ممارسات وتجد (FSB) التعويضات والمبادئ التوجيهية لمجلس الاستقرار المالي هذه الممارسة دعماً من خلال التطوير المستمر في ممارسات إدارة المخاطر وقياسها في ساب لضمان الوعي بشكل أفضل بمجموعة واسعة من المخاطر التي يتكبدها البنك خلال عملياته وتأثيرها على أجور المديرين التنفيذيين. وتحدد سياسة التعويضات في البنك النطاق الواسع للمخاطر بشكل واضح (سواء كانت أشكالاً تقليدية أو غير تقليدية للمخاطر) والتي تعتبر جزءاً من قرار تحديد المكافآت للمديرين التنفيذيين. وعلى صعيد منح المزايا للتنفيذيين يقدم ساب المزايا المعروفة للتنفيذيين في السوق لهذا المستوى، مثل الرسوم المدرسية والبدلات الخاصة وأيام الإجازة الإضافية وهي محددة بشكل واضح ضمن سياسة التعويضات. بالإضافة لذلك فإن لجنة الترشيحات والمكافآت في ساب - وهي السلطة التي تتولى الإشراف على ممارسات التعويضات داخل البنك - ولديها صلاحيات رقابية كاملة على تعويضات ومكافآت المديرين التنفيذيين كجزء من صلاحيات واختصاصات اللجنة التي يتم ممارستها من خلال الاجتماعات الدورية للجنة.